مقتطفات من عبير السنة النبوية في الزكاة

إعداد دكتورة
رتيبة إبراهيم خطاب طاحون
أستاذ مساعد بقسم الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
فرع جامعة الأزهر للبنات بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي رفع قدر نبينا محمد ﷺ على جميع العالمين وجعل حديثه الشريف أفصح الكلام بعد القرآن الكريم. وأشهد أن لا اله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله سيد الأولين والأخرين المبعوث رحمة للعالمين صلى الله وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد

فهذه قطفات من عبير السنة النبوية المطهرة عبارة عن دراسة تحليلية لعدد من الأحاديث النبوية الشريفة مختارة من كتاب الزكاة من صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى نعيش معها ونهتدي بهداها ونسير على دربها لعلها تكون لنا نبراسًا نستضيئ به في ظلمات الحياة ونتعرف من خلال هذه الأحاديث على بعض المسائل والأحكام المتعلقة بالركن الثالث من أركان الدين الحنيف.

هذا وقد قمت بتقسيم هذا البحث الى مقدمة وتمهيد ومبحث ، المقدمة ذكرت فيها صورة إجمالية لموضوع البحث وعناصره ، والتمهيد جعلته دراسة إجمالية لبعض العناصر المتعلقة بالزكاة من بيان معناها لغة واصطلاحًا وحكمها وأدلة هذا الحكم ، ومتى فرضت ، وعلى من تجب ، ومدى ترغيب الشرع في أدائها وبيان عظيم أجرها ، والإشارة إلى ما يستحب قوله عند دفعها وعند أخذها، والتحذير من منعها ، وذكر الأموال التي تجب فيها .

أما المبحث فقد جعلته بعنوان : أحاديث مختارة من كتاب الزكاة ، تناولت فيه الكلام بالتفصيل عن عدد

عشرة أحاديث متعلقة بالزكاة من بيان درجة الحديث ومواضع تخريجه والتعريف بالراوي الأعلى وذكر المباحث اللغوية المتعلقة به وشرحه شرحًا إجماليًا ودراسة المسائل المتعلقة به وأخيرا الفوائد والأحكام المستنبطة منه.

والله تعالى أسأل أن يوفقني لإتمام هذا البحث على الوجه الذي يرضيه سبحانه وأن يعفو عني فيما يقع مني من تقصير وأن ينفع به وأن يجعله جل شأنه عملا صالحا في ميزان حسناتي إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

التمهيد

ويتناول على سبيل الإجمال بيان ما يلي :

معنى الزكاة في اللغة وفي الاصطلاح مع شرح التعريف الاصطلاحي ، وحكمها ،وأدلة هذا الحكم ، ومتى فرضت ، وعلى من تجب ، وترغيب الشرع في أدائها ،وبيان عظيم أجرها ، وما يُستحب قوله عند دفعها وعند أخذها، والتحذير من منعها وبيان حكم مانعها، والأموال التي تجب فيها.

أولاً :معنى الزكاة في اللغة وفي الاصطلاح مع شرح التعريف الاصطلاحي:

معنى الزكاة في اللغة : تطلق الزكاة في اللغة بعدة معان منها النماء والبركة ومنها التطهير ، يقال زكا الزرع يزكو إذا نما ، ووجه إطلاق الزكاة بمعنى النماء والبركة هو أن إخراجها سبب في نماء المال والبركة فيه ولأن الأجر والثواب يكثر ويُضاعف بسببها كما أنها تطلق بهذا المعنى لأن متعلقها

الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة .

قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[1]،وقال رسول الله ﷺ :" من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، وأن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصلحبه كما يربي أحدكم فَلُوَّه".[2] .

وأما عن إطلاق الزكاة بمعنى التطهير فلأنها سبب في تطهير نفس الغنى من رذيلة البخل والشح وحب المال وتطهير له من الذنوب والآثام ، كما أنها تكون سببًا في تطهير نفس الفقير من الحقد والغل على الغني والحسد له إذا اطمأن إلى أن له حقًا في المال فعندئذ يتمنى أن يبارك الله للغني وأن يزيده من فضله بدلاً من أن يحقد عليه ويتمنى زوال تلك النعمة عنه .

ومن إطلاق الزكاة بمعنى التطهير ما ورد في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[3] ، وقوله جل شأنه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾[4]، أي تطهر . يضاف إلى ذلك أن الزكاة تزكى صاحبها وتشهد بصحة إيمانه ظاهرًا وباطنًا .

ورد في الحديث النبوي الشريف عن أبي مالك الأشعري ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : "الطهور شَطْرُ الإيمان والحمد لله تملأُ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأن أو تملأ ما بين السماوات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٦ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ٢٠/٤ ، وأخرجه أيضًا في كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى(تعرج الملائكة والروح إليه) : ١٨٨/٧ . سورة الأعلى : آية ١٤ .

[3]) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

[4]) سورة الأعلى : آية ١٤ .

لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها "[1].

ففي الحديث إخبار بأن الزكاة برهان أي أنها حجة ودليل على إيمان فاعلها وصحة محبته لله تعالى وإيثاره لثوابه على ما جبل عليه من حب المال ، فإن المنافق يمتنع عن دفعها لكونه لا يعتقدها ، أما صحيح الإيمان فإنه يبادر إلى دفعها بطيب نفس ، وقيل إن المعنى أنها حجة لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازي الله به وعليه .

وخلاصة القول : أن إطلاق لفظ الزكاة في اللغة له دلالاته الشرعية فهي طهارة للنفس وتدريب لها على معاني البذل والعطاء وهي سبب في النماء والبركة وزيادة الحسنات .

معنى الزكاة في الاصطلاح مع شرح التعريف :هي إعطاء جزء من النصاب الحولي لفقير ونحوه غير هاشمي ، والمعنى أن الزكاة عبارة عن إخراج جزء من مال مَنْ ملك النصاب أي المقدار الذي حدده الشرع وجعله دليلاً على الغنى وكان فائضًا عن حاجته وحاجة من يعول من ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومشرب ومسكن ومركب وأدوات حرفة ونحو ذلك وكان ملكًا له ملكًا تامًا وحال عليه الحول، ودفع هذا الجزء الذي حدده الشرع إلى فقير ونحوه من بقية الأصناف التي حددها الشرع كمصارف للزكاة والمنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2] باستثناء آل النبي ﷺ من بني هاشم وبني عبد المطلب إذ أن الزكاة تحرم على رسول الله ﷺ وعلى آله تكريمًا لهم من أن يأكلوا من صدقات الناس .

[1]) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه :كتاب الطهارة : باب فضل الوضوء : ٣/٩٩، ١٠٠ " شرح النووي".

[2]) سورة التوبة : آية ٦٠ .

ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ : " كِخْ كِخْ إرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ".

وعنه ـ رضي الله عنه ـ أيضًا أن رسول الله ﷺ قال : " إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها "[1] .

ثانيًا : حكم الزكاة وأدلة هذا الحكم :

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي فرض من فرائضه شريعة من شرائعه وواجب من واجباته المعلومة من الدين بالضرورة وأدلة فرضيتها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة الإسلامية .

أما عن الكتاب فقد دلت على فرضيتها آيات كثيرة وقد قرنت بالصلاة المجمع أيضًا على فرضيتها في اثنتين وثمانين آية من آيات القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[2] ، وقال جل شأنه : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾[3] ، وقال عز من قائل : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[4] وغير ذلك من

[1]) الحديث أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ٧/١٧٥، ١٧٦ " بشرح النووي " كما أخرج في الباب نفسه عدة أحاديث بمعناهما .

[2]) سورة البقرة آية ٤٣ .

[3]) سورة البقرة آية ٨٣ .

[4]) سورة البقرة آية ١١٠ .

الآيات القرآنية التي أتت على سبيل الأمر الذي يفيد الوجوب .

وجاءت الأحاديث النبوية مؤيدة لما أثبته القرآن الكريم ومؤكدة على هذا الوجوب ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " [١] .

وما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : " تعبد الله لا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان " قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا .فلما ولى قال النبي ﷺ : " من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا" [٢].

وما ورد عن جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – أنه قال : "بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم "[٣] .

وما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[٤].

ونحو هذا كثير مما يدل على أن الزكاة ركن من أركان الدين الخمسة وواجب من واجباته التي لا يتم الإيمان إلا بها .

---

[١]) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب الإيمان ١١٨/١ " من عمدة القارئ " .

[٢]) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٢٤١/٨ " من عمدة القاري " .

[٣]) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ٣٢٢/١ " من عمدة القاري " ، وأخرجه أيضًا في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب البيعة على إيتاء الزكاة ٢٤٨/٨ " من عمدة القاري " .

[٤]) المرجع السابق ١٧٩/١ .

وأما عن الإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد النبي ﷺ ، إلى يومنا هذا على أن الزكاة فرض يجب أداؤه عن طواعية وطيب نفس ، وأنها ركن من أركان الدين وأمر معلوم من الدين بالضرورة لا يجوز لأحد أن ينكرها ولا أن يفرط في حكم من أحكامها .

ثالثًا : متى فرضت الزكاة :

أكثر العلماء على أن الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان .

وقيل كانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة ، لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه ، ولا مقدار ما ينفق منه ، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم ، وفي السنة الثانية من الهجرة – على المشهور – فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال وبينت بيانًا مفصلًا[١] .

رابعًا : على مَنْ تجب الزكاة :

الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك للنصاب ملكًا تامًا ، وكان فائضًا عن حاجاته الضرورية التي لا غنى للمرء عنها وحال عليه الحول ، أما عن الصبي والمجنون فللعلماء تفصيل في حكم وجوب الزكاة في مالهما فمنهم من قال أنه تجب الزكاة في مالهما ويخرج عنهما وليهما، ومنهم من قال إنه تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه، ومنهم من قال لا يجب في أموالهما إلا العشر وصدقة الفطر ، وذلك لقوله ﷺ :" رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ " ، ولأنها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج... فليراجع هذه الآراء في مواضع تفصيلها من أراد[٢] .

---

[١]) راجع : فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢٧٦، ٢٧٧ .)

[٢]) راجع : الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ١٥٠/٧ – ١٥٢ ،

خامسًا : ترغيب الشرع في أداء الزكاة وبيان عظم أجرها :

لما كان للزكاة أهمية كبرى وأثر بالغ في تعاطف المسلمين بعضهم مع بعض والتراحم فيما بينهم وتعويد الأغنياء على البذل والعطاء.

فقد رغب الإسلام في إخراجها وحث عليها ووضح أن فيها التطهير للأنفس والأموال وفيها تحقيق للسعادة في الدنيا والآخرة،وتواردت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد على فرضيتها وتصف مخرجيها بالإحسان والبر وتجعل إيتاءها غاية من غايات التمكين في الأرض. من ذلك قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (١).

وقوله عز من قائل : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٢).

وقوله سبحانه : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ (٣).

أما الأحاديث النبوية الشريفة التي ترغب في إخراج الزكاة وتبين عظيم أجرها فكثيرة نأخذ منها على سبيل المثال :

١ ــ عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه قال : جاء رجل إلى النبيﷺفقال : دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار . قال : تعبد الله لا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل ذا رحمك . فلما أدبر قال

والمغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٩/٤ ــ ٧١ ، وفقه السنة للشيخ سيد سابق ٢٨٣،٢٨٤/١ ، وعمدة القاري ٢٣٧/٨ .

١) سورة التوبة من آية ١٠٣ .

٢) سورة التوبة آية ٧١ .

٣) سورة الحج آية ٤١ .

رسول ﷺ إن تمسك بما أمر به دخل الجنة " (١).

٢ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإنَّ الله يتقبلها بيمينه ثم يُرَبِّيها لصاحبها كما يُربي أحدكم فَلُوَّه(٢) حتى تكون مثل الجبل" (٣).

أي أن من تصدق بأي شيء مهما كان قليلاً ولو بما يعادل تمرة من كسب حلال لأن الله تعالى لا يقبل إلا الحلال فإنه جل شأنه يتقبلها قبولاً حسنًا ثم يضاعف الثواب عليها وينميها كما ينمي الإنسان حيوانه الصغير ويعتني به . فكما أن الحيوان الذي يعتني به يزيد زيادة بينة . فكذلك العمل الصالح والصدقة الحلال لا يزال نظر الله تعالى عليها حتى تنتهي بالتضعيف إلى أن تصير التمرة كالجبل وفي رواية عند مسلم " حتى تكون أعظم من الجبل " .

وإنما خَصَّ الفَلُوَ بالذكر لأن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة.

سادسًا : ما يستحب قوله عند دفع الزكاة وعند أخذها :

يستحب لمن يدفع زكاة ماله أن يسأل الله تعالى قبولها وأن يحمده سبحانه على التوفيق لأدائها بأن يقول : اللهم اجعلها لي مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا . لما روي أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنمًا،ولا تجعلها مغرمًا "(٤).

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه :كتاب الإيمان : باب الإيمان الذي يُدخل الجنة : ١٧٣/١، ١٧٤ " بشرح النووي " .

٢) فلوه :أي مهره الصغير.قال ابن الأثير: الفَلُوُّ :المهر الصغير ، وقيل هو العظيم من أولاد ذوات الحافر.راجع النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٧٤/٣.

٣) الحديث سبق تخريجه في التمهيد .

٤) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه : كتاب الزكاة ، باب ما يقال عند إخراج الزكاة ٥٤٩/٢ قال المحقق : وفي الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم

ومن المستحب أن يقول الآخذ للزكاة: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورًا .

وإنْ دفعها إلى الساعي أو الإمام شكره ودعا له لقول الله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [١] أي وادعو لهم بالرحمة والمغفرة .

وورد في الحديث عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال : " كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صلي على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى " [٢] .

الدمشقي وكان مدلسًا والبختري متفق على ضعفه وقال فيه له شاهد من حديث :" إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه".

[١]) سورة توبة من آية ١٠٣ .

[٢]) الحديث متفق عليه وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل .

ويرجع في هذه المسألة للمقنع لابن قدامة ١٦٨/٧ .

والمقصود من الصلاة هنا الدعاء والتبرك قيل إنه على سبيل الوجوب ، وقيل على سبيل الندب والثاني أصح لأن العلماء رجحوا أن ذلك خاص برسول الله ﷺ لأنه هو الذي في صلاته سكن للمؤمنين .

سابعًا : التحذير من منع الزكاة وبيان حكم مانعها :

حذر الإسلام من منع الزكاة وتوعد مانعها بأشد أنواع العذاب. قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [٣] .

وقال جل شأنه : ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن

---

[٣]) سورة التوبة الآيتان ٣٤ ، ٣٥ .

فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [١] .

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ﷺ : " تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها.قال:ومن حقها أن تحلب على الماء قال ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعَارٌ فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئًا قد بَلَّغْتُ ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاءٌ فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئًا قد بَلَّغْتُ " [٢] .

بمعنى أن من يفرط في هذا الواجب الديني وهو إخراج زكاة ماله كان ذلك المال وبالاً عليه يوم القيامة أيا كان هذا النوع من المال[٣].

وأما المال الذي ليس بحيوان ومنع صاحبه زكاته فإنه يصور له هذا المال يوم القيامة في صورة حية كبيرة تمتلئ رأسها بالسم ويحتمل أن عين ماله ينقلب ثعبانًا يعذب به صاحبه يشهد لذلك:ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: " من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شُجاعًا أقرع له زبيبتان يُطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهْزمتيه يعني شد فيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك" ثم تلى ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ..الآية﴾ [٤].

أخرجه كل من النسائي وأبي داود مختصرًا .

[٣]) سيأتي الكلام بالتفصيل على الحديث فيما بعد .

[٤]) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه والإمام مسلم في صحيحه وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل فيما بعد .

[١]) سورة آل عمران آية ١٨٠ .

[٢]) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ٢٤٩/٨ ـ ٢٥٠ "من عمدة القاري ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه مطولاً . كما

فهل بعد ذلك البيان والبلاغ المبين يتردد مسلم عاقل يخاف الله ويحذر الآخرة في أن يبادر بإخراج الزكاة وإعطائها مستحقيها ؟ ! .

أما عن حكم مانعها :

فإن الزكاة باعتبارها فريضة من فرائض الإسلام أجمعت الأمة على وجوبها واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام وقتل كفرًا ، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام فإنه يعذر لجهله بأحكامه .

أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاد وجوبها فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرًا ويُعزّره ولا يأخذ من ماله أزيد منها على رأي الجمهور ، ويرى بعض العلماء ومنهم الإمام أحمد والإمام الشافعي في القديم أنه يأخذها منه ويأخذ نصف ماله زيادة على الزكاة عقوبة له ، ويلحق بذلك من أخفى ماله ومنع الزكاة ثم انكشف أمره للحاكم .

وأما إذا امتنع قوم عن أداء الزكاة مع اعتقادهم وجوبها وكانت لهم قوة ومنعة فقاتلهم الإمام حتى يعطوها لحديث رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ".[1].

ولذا قاتل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أهل الردة .

ثامنًا : الأموال التي تجب فيها الزكاة :

أوجب الإسلام الزكاة في الذهب والفضة سواء كان كل منهما نقودًا أم سبائك أم تبرًا متى بلغ مقدار المملوك منهما نصابًا وحال عليه الحول وكان فارغًا عن الدين والحاجات الأصلية ففي كل منهما

---

[1]) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ١/١٧٩ " من عمدة القاري " .

ربع العشر ، كما تجب الزكاة في الزروع والثمار وعروض التجارة والسوائم والمعادن والركاز - ونصاب كل من هذه الأنواع ومقدار الزكاة الواجب في كل منها مُفَصَّلٌ في مواضعه .

تاسعًا : مصارف الزكاة :

لقد حدد القرآن الكريم أهل الزكاة الذين يحق لهم الأخذ منها في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1] .

بمعنى أن الذين يحق لهم الأخذ من الزكاة ثمانية أصناف هم الفقراء الذين لا يجدون موقعًا من كفايتهم والمساكين الذين يجدون معظم الكفاية ويحتاجون لسد باقي حاجاتهم ، والعاملون عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها ممن تجب عليهم وجمعها وحفظها وكل من يعينهم على ذلك حتى تصل إلى مستحقيها بشرط أن يكون العامل مسلمًا عاقلاً أمينًا من غير ذوي القربى يعطي كل منهم بقدر عمله على الراجح من أقوال العلماء ، والصنف الرابع من مستحقي الزكاة هم المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يُرجى إسلامهم أو يخشى شرهم أو يُرجى بعطيتهم قوة إيمانهم وإسلام نظيرهم أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين - وهذا الصنف انقطع حكمه مطلقًا من حين أن أصبح الإسلام بفضل الله في عزة ومنعة وعدم الحاجة لمثل هؤلاء ويرد سهمهم على بقية الأصناف أو يصرف في مصالح المسلمين.

فقد ورد أن مشركًا جاء يلتمس من عمر - رضي الله عنه - مالاً فلم يعطه وتلي قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن

---

[1]) سورة التوبة آية ٦٠ .

وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ ﴾ [١]، كما أنه لم ينقل عن عثمان ولا عن علي ـ رضي الله عنهما ـ أنهما أعطوا المؤلفة قلوبهم شيئًا من ذلك ، فقد أظهر الله تعالى الإسلام وقمع المشركين فلا حاجة بالمسلمين إلى التأليف عليه ، وذهب بعض العلماء إلى القول بأن سهمهم لم ينقطع وأنه يجوز إعطاؤهم عند الحاجة إليهم[٢].

والصنف الخامس هو المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ وهم العبيد والمكاتَبون المسلمون ـ هؤلاء يأخذون من الزكاة لإعتاق رقابهم ومعاونتهم في التحرر من الرِّقِّ .

والصنف السادس : ممن تجب لهم الزكاة هم الغارمون أي المسلمون المدينون العاجزون عن الوفاء بديونهم سواء كان سبب الدين غرم لإصلاح ذات البين أو لإصلاح أنفسهم في مباح .

---

[١]) سورة الكهف من آية ٢٩ .

[٢]) راجع الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣١/٧ ـ ٢٣٦ .

والصنف السابع : هم الغزاة الذين لا ديوان لهم والمشار إليهم في الآية الكريمة بقول الله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، فهؤلاء المتطوعون بالغزو في سبيل الله ولا يملكون السلاح والمؤنة يُعْطَوْنَ من الزكاة ما يُمَكِّنهم من الجهاد في سبيل الله .

والصنف الثامن : هو ابن السبيل وهو المسافر الغريب المنقطع عن ماله فيُعطي قدر ما يصل به إلى بلده حتى وإن كان ذا يسار في بلده ، لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله والانتفاع به فهو كالمعدوم ، وإن كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلدًا غير بلده يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده لأن فيه إعانة على السفر المباح وبلوغ الغرض الصحيح بشرط أن يكون السفر مباحًا ، إما قربة كالحج والجهاد وزيارة الوالدين وإما مباحًا كطلب المعاش وطلب التجارات ونحو ذلك ، وإن كان معصية فلا يجوز الدفع إليه

فيها ، وإن كان للنزهة فللعلماء فيه وجهان أحدهما : يُدْفَعُ إليه لأنه غير معصية ، والثاني لا يدفع إليه لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر .

هذا وقد بين العلماء القدر الذي يُعْطَى لكل صِنْفٍ من هذه الأصناف فيعطي الفقير والمسكين بقدر ما يغنيهما ويُعْطَى العامل قدر أجرته والمُكَاتَب والغارم بقدر ما يقضيان به دينهما ويعطي المُؤَلَّف ما يحصل به التأليف ويُعْطَى الغازي بقدر ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر ولا يزاد أحد منهم على ذلك وإن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم ولا يُعطي أحد منهم مع الغنى إلا أربعة : العامل والمُؤَلَّف والغارم لإصلاح ذات البَيْن والغازي[١] .

هذه بعض المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة تناولت الكلام عليها في هذا التمهيد على وجه من الإيجاز غير المخل لتكون عونًا إن شاء الله تعالى على الإجابة على أهم الأسئلة التي تدور في ذهن القاري بالنسبة لموضوع الزكاة .

وبعد هذا التمهيد أشرع بعون الله تعالى في الكتابة في موضوع البحث وهو الدراسة التحليلية لعدد من الأحاديث النبوية المختارة من كتاب الزكاة فأقول وبالله التوفيق .. .

---

(١) المرجع السابق ٢٥٤/٧ ـ ٢٦١ .

المبحث الأول

الدراسة التحليلية لعدد من الأحاديث الصحيحة المختارة من كتاب الزكاة

الحديث الأول : وجوب الزكاة

عن ابن عباس أن معاذًا قال : بعثني رسول الله ﷺ قال : " إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فَتُرَدُّ في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .

درجته ومواضع تخريجه :

الدرجة : متفق عليه واللفظ لمسلم .

مواضع التخريج : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي، وابن ماجة ، والإمام أحمد في مسنده .

الإمام البخاري أخرجه في كتاب الزكاة وفي كتاب التوحيد ، في كتاب الزكاة في عدة أبواب حيث أخرجه في باب وجوب الزكاة : ٨/١٢٤ " من عمدة القاري" بسنده عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ بعث معاذًا ــ رضي الله عنه ــ إلى اليمن فقال:"ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " .

ــ وأخرجه في باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة : ٩/٢٥، ٤٢ من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ بنحو رواية مسلم بدون قوله : " واتق دعوة المظلوم .. الخ " .

ــ وأخرجه في باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا: ٩/٩٣ " من حديث ابن عباس

ــ رضي الله عنهما ــ بنحو رواية مسلم .

ــ وأخرج البخاري الحديث في كتاب التوحيد : باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تعالى : ٢٥/٨١،٨٢ بنحو روايته الثانية من حديث ابن عباس أيضًا .

ــ وأخرج البخاري أيضًا الحديث في الجنائز والمظالم والمغازي .

ــ أما الإمام مسلم فقد أخرجه في كتاب الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام : ١/١٩٦، ١٩٧ " بشرح النووي" من حديث معاذ ــ رضي الله عنه ــ.

ــ وأخرجه في الباب نفسه من طريقين من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : ١٠/١٩٨ ــ ٢٠٠ بألفاظ متقاربة .

ــ وأخرجه أبو داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب بيان زكاة المال المشترك ٨/٨٦، ٨٧ " من بذل المجهود " .

ــ وأخرجه الإمام النسائي في سننه : كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٥/٢ ــ ٤ من حديث ابن عباس بنحوه .

ــ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه : كتاب الزكاة : باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال من الصدقة :٣/١١٦ ــ ١١٨ من حديث ابن عباس بنحوه .

ــ وأخرجه الإمام ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة ١/٥٤٣، ٥٤٤ . من حديث ابن عباس بنحوه .

ــ وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٢٣٠ ، ٢٤٥ ، ٣/٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٤٠٢ .

التعريف براوي الحديث : الحديث في المواضع المذكورة مروي عن الصحابيين عبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل ــ رضي الله عنهما ــ والرواية التي اعتبرناها أصلاً من صحيح الإمام مسلم من رواية معاذ ، ولذا فإننا في هذا الموضع نُعرِّف بمعاذ ــ رضي الله عنه ــ .

هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن

عدي ابن كعب الأنصاري الخزرجي ، أسلم وعمره ثمان عشرة سنة ، شهد بيعة العقبة وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهم جميعًا .

وفضائل هذا الصحابي كثيرة فقد كان من أقرأ الصحابة لكتاب الله وكان له شرف المشاركة في جمع القرآن الكريم على عهد النبي ﷺ كما كان من أعلمهم بالحلال والحرام ومن أحسنهم خُلقًا وكان من الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ .

ومما يشهد لهذه الفضائل ما ورد في الحديث المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : استقرئوا القرآن من أربعة : من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأُبي ومعاذ بن جبل " (١).

وكذلك ما ورد في الصحيح من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار معاذ بن جبل وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد (٢).

ومن مناقبه رضي الله عنه أنه روي عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ وروي عنه عدد من الصحابة والتابعين فممن روي عنه من الصحابة عمر وابنه عبد الله وأبو قتادة وأنس بن مالك وأبو أمامة الباهلي وغيرهم.

وممن روي عنه من التابعين جنادة بن أبي أمية وأبو إدريس الخولاني ، وأبو مسلم الخولاني

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه : ١٢٦/١ من الفتح" . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الفضائل : باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما : ١٩/١٦ " بشرح النووي " .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الفضائل : باب فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم : ٢٠،٢١/١٦ .

وجبير بن نفير ومالك بن يخامر وغيرهم .

توفي ـ رضي الله عنه ـ في طاعون عَمَواس سنة ثمان عشرة على الأصح وكان عمره ثمانيًا وثلاثين سنة رحمه الله ورضي عنه وعن الصحابة أجمعين (١).

المباحث العربية :

بعثني رسول الله ﷺ : أي أرسلني رسول الله ﷺ واليًا أو قاضيًا ومعلمًا للناس أمور دينهم ، وكان بعثه ﷺ لمعاذ إلى اليمن في ربيع الأول قبل حجة الوداع ، وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك ، وقيل عام الفتح سنة ثمان ، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها.

---

(١) راجع ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٣/١ ـ ٤٦١ ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ١٩٤/٥ ـ ١٩٧ ترجمة رقم (٤٩٥٣) .

إنك تأتي قومًا : ورد في رواية أخرى " إنك تقدم على قوم " وكلاهما بمعنى واحد ، أي إنك مبعوث إلى قوم ، وأتى به على سبيل المضارع لإفادة الاستقبال وصرح بحرف الاستقبال في روية أخرى .

من أهل الكتاب : أي من اليهود حيث أنهم كانوا أغلب أهل اليمن في ذلك الوقت ، فليس معناه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم ، وإنما خصهم بالذكر من باب التغليب أو من باب تفضيلهم على غيرهم من عبدة الأوثان .

وإنما قال ﷺ ذلك ليتهيأ معاذ ـ رضي الله عنه ـ للتعامل معهم ،

وهذا من بلاغته ﷺ بأن مهد للوصية ليستجمع معاذ همته لأداء المهمة التي كُلفَ بها ذلك أن أهل لكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان .

فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله:أي فادعهم إلى الإقرار بأنه لا معبود بحق إلا الله ووقع في رواية " فليكن أول ما تدعهم إليه عبادة الله " وفي أخرى بزيادة " وإني رسول الله " وفي ثالثة بلفظ " فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله" وفي رابعة بلفظ " إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا ذلك " ويجمع بين هذه الروايات بأن المراد بعبادة الله توحيده ، وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيهﷺ بالرسالة ، ولتكن دعوتك لهم إلى الدين شيئًا فشيئًا وعدم دعوتهم إليه دفعة واحدة لئلا يمنعهم من الدخول فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فلا يدخلون وينفرون من كثرة التكاليف.

ووقع الأمر بالبدء بالدعوة إلى الإقرار بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذى لا يصح شيء غيرهما إلا بهما ، ومن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحدًا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا يعتقدون إشراك غير الله تعالى معه أو يعتقدون التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم .

فإن هم أطاعوا لذلك : أي فإن هم استجابوا لدعوتك وأقروا بالشهادتين واتقادوا لهذا الدين .

فأعلمهم : فأخبرهم .

أن الله افترض عليهم : أن الله أوجب عليهم وألزم من اعتنق هذا الدين .

خمس صلوات في كل يوم وليلة : وفي رواية :" أن الله فرض عليهم " وكلاهما بمعنى أخبرهم بأن الله أوجب عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وفي هذا دليل على أن الصلاة الركن الثاني من أركان الدين.

فإن أطاعوك لذلك : أي فإن استجابوا لدعوتك وبعد أن أقروا بالشهادتين وعلموا علم اليقين أن الصلاة واجبة عليهم خمس مرات في اليوم والليلة والتزموا بأدائها في

أوقاتها وبشروطها فأعلمهم بفريضة الزكاة .

أن الله افترض عليهم صدقة : أي افترض عليهم زكاة في أموالهم فالصدقة تطلق ويراد بها الزكاة الواجبة كما تطلق ويراد بها صدقة التطوع، قال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] .

قال الإمام الخطابي :إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة،لأنها إنما تجب على قوم دون قوم،وأنها لا تكرّر تكرار الصلاة،واستحسن الحافظ ابن حجر هذا القول وقال وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة [2] .

تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقراءهم : أي تؤخذ ممن بلغت أموالهم التي وجبت فيها الزكاة بشروطها النصاب الشرعى وحال عليها الحول ويتم صرفها في مصارفها التي حددها الشرع .

وفي التعبير " بتُؤْخَذ " بالبناء للمجهول دليل على أن الإمام هو الذي يقوم بقبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بواسطة نائبه فمن امتنع عنها أُخِذَتْ منه قهرًا ، وخَصَّ الفقراء بالذكر لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء.

فإن هم أطاعوا لذلك : أي فإن أقروا بأن الزكاة واجبة فخذها منهم وفق ما حدده الشرع .

فإياكم وكرائم أموالهم : أي احذروا أن تأخذوا أحسن ما عند المزكى وأنفسه حتى لا يَشُقّ ذلك عليه بل تَحَرَّوا الوسط من ماله فلا تأخذوا أنفس ما عنده ولا ما يخص به نفسه ويفضله على غيره لما فيه من صفات الكمال من غزارة اللبن أو جمال الصورة أو كثرة اللحم أو الصوف أو نحو ذلك ،" وكرائم " منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره ولا يجوز حذف الواو .

---

[1]) سورة التوبة من آية ١٠٣ .

[2]) راجع فتح الباري ١٠٢/٤ " بالشرح".

يقول الحافظ ابن حجر : الكرائم : جمع كريمة ، يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به ، وأصل الكريمة كثيرة الخير ، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته .

ويقول في موضع آخر : والكرائم جمع كريمة أي نفيسة ، ففيه ترك أخذ خيار المال ، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا أن رضوا بذلك [1].

ومما يؤكد هذا المعنى وهو أن المستحب في الزكاة هو الوسط من المال ما ورد في حديث آخر بلفظ : ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ، من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره " [2].

والمعنى أن ثلاث خصال من اتصف بها وحرص عليها وعمل بها ذاق طعم الإيمان وحصل له لذته وبشاشته وانشراحه وهذه الخصال هي عبادة الله وحده وعدم الإشراك به في ذاته وصفاته وأفعاله ، واعتقاد أنه لا إله إلا الله ، وإعطاء زكاة المال عن طيب نفس تعينه نفسه على أدائها كل عام ولا يعطي في زكاته الكبيرة السن ولا الجرباء ولا المريضة بأي مرض فهو نعيم

---

[1] راجع : فتح الباري للحافظ ابن حجر : ٦٤/٤ ، ١٠٢ " بالشرح " .

[2] الحديث أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب زكاة المال المشترك ٨٢/٨ " من بذل المجهود " .
هذا وقد ذكر البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة : باب بعنوان : "لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات غوار ولا تيس إلا ما شاء المُصدّق " وأخرج فيه حديثًا عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ :ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات وعوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق " ـ راجع فتح الباري : ٦٣/٤ .

بعد تخصيص ولا يعطي صغار المال ورذالته ، ولكن يعطي الوسط من ماله لأن الله تعالى لم يطلب من المسلمين أحسن ما عندهم ولا أردءه ولكن يطلب منهم الوسط .

واتق دعوة المظلوم : أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم فتستجاب دعوته ، وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، وذكر المنع من الظلم بعد المنع من أخذ كرائم أموال الناس للإشارة إلى أن أخذها ظلم منهي عنه .

فإنه ليس بينها وبين الله حجاب : أي فإن دعوة المظلوم ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها بل هي مقبولة حتى وإن كان صاحبها عاصيًا . أخرج الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : قال رسول الله ﷺ :" دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه " .

وليس المراد أن لله تعالى حجابًا يحجبه عن الناس ، بل أن المراد هو بيان العلة من الأمر باتقاء دعوة المظلوم ، فالكلام ورد على سبيل التمثيل والاستعارة لسرعة الاستجابة بتشبيه هيئة دعاء المظلوم وعدم وجود مانع لها ولا صارف يمنع من قبولها بهيئة من يقصد دار السلطان متظلمًا فتفتح له الأبواب ويرفع أمامه كل حجاب .

المعنى العام :

تكريم نبوي لصحابي جليل جمع العديد من المناقب أسلم وهو صغير

وحسن إسلامه وجمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ وشهد المشاهد كلها

معه ﷺ وسمع الحديث ورواه وتفقه في دين الله فكان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام كل هذه الفضائل أهلته لأن يختاره رسول الله ﷺ لمهمة سامية وهي في الوقت ذاته صعبة ألا وهي دعوة أهل اليمن إلى الدين الحق وإرشادهم إلى الطريق السليم وتعليمهم أمور الدين وقبل أن يرسله ﷺ يزوده بخير زاد ويوضح له معالم الطريق ويوصيه

بوصية تحدد له الخطوات التي يجب عليه إتباعها في دعوتهم مؤكدًا أن الإسلام يُتدرج في الدعوة إليه فيأمره ﷺ بأن يدعوهم أولاً إلى الإقرار بالشهادتين وبدأ بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به ، فإذا أقروا بهما علمهم بقية شرائع الدين التي يأتي في مقدمتها بعد الشهادتين الأمر بالصلاة المفروضة ثم الزكاة الواجبة على المسلم . فالمراد بالصدقة في الحديث الزكاة الواجبة ثم يعلمه أدبًا من آداب جمع الزكاة وهو أنه عليه أن يأخذ الوسط من أموال الأغنياء حتى لا يشق دفع الزكاة عليهم وحتى يُراعي مصالح الفقير فلا يعطي أردئ ما عنده ، كما يعلمه حكمًا آخر من أحكامها وهو أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد في فقراء البلد التي أخذت منها لأن الأقربين أولى بالمعروف فإذا سُدَّت حاجتهم أو لم يكن بالبلد من يستحقها فإنها تنقل إلى غيرهم ،ويختم ﷺ وصيته لهذا الصحابي بأمره بأن يتجنب الظلم بصفة عامة لأن دعوة المظلوم مستجابة ولا مانع يمنع من قبولها وعلى المسلمين في كل زمان ومكان أن يلتزموا بهذا المنهج القويم في الدعوة إلى هذا الدين الحق وفي تطبيق مبادئه وليكن لهم في رسول الله ﷺ وصحابته الكرام الأسوة الحسنة هؤلاء الصحابة الذين سمعوا توجيهات رسول الله ﷺ في هذا الشأن فاستجابوا له وطبقوه على أحسن وجه .ومما يشهد لذلك ما ورد عن أُبَيّ بن كعب ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : " بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا [1] فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه [2] إلا ابنة مخاض فقلت له : أد ابنة مخاض فإنها صدقتك . فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر [3] ، ولكن هذه ناقة

---

[1]) أي بعثني لأقبض الزكاة .

[2]) أي لم أجد واجبًا على ذمته في ماله إلا ناقة عمرها سنة ودخلت في الثانية .

[3]) أي قال ذلك الرجل أن الزكاة الواجبة عليه في ماله هي هذه الناقة ابنة مخاض

فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له :ما أنا بآخذ ما لم أومر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل فإن قبله منك قبلته ، وإن ردّه عليك رددته ، قال : إني فاعل فخرج معي ، وخرج بالناقة التي عرض عليّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وأيم الله إما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي فزعم أن ما على فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فأبى على وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله ﷺ : " ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك " قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة "[1] .

مسائل تتعلق بالحديث :

المسألة الأولى : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أوْ لاَ ؟

اختلف العلماء في هذه المسالة فمنهم من قال أنهم غير مخاطبين بها وإنما هم مخاطبون بالشهادتين فإذا أقاموهما توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لأنه ﷺ قد أوجبها مرتبة ، وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة،ذلك أن معنى قوله ﷺ :" فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول

، وهي ناقة لا ينتفع بها بلبنها ولا بالركوب عليها وهو يريد أن يعطي بدلاً منها ناقة شابة عظيمة سمينة .

[1]) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب بيان زكاة المال المشترك ٤٦٥/٣ حديث رقم ١٥٦٨ "من عون المعبود" .والحديث من رواية أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق اختلف الأئمة في الاحتجاج به لأنه مدلس ولكنه هنا صرح بالسماع فتقبل روايته . راجع : عون المعبود شرح سنن أبي داود الموضع المذكور .

الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات. . الحديث " أنه يدعوهم إلى الشهادتين باعتبارهما أصل الشريعة فإن أقروا بهما أخبروا بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة ونحوها ، وهذا يدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم الفروع .

ومنهم من قال أنهم مخاطبون بالفروع في الدنيا ليزاد عذابهم بسببها في الآخرة، ولأنه ﷺ رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم .

وذهب فريق ثالث إلى القول بأنهم مخاطبون بالمنهي عنه دون المأمور به.

ذكر الإمام النووي هذه الأقوال وقال : إن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه،وهذا قول المحققين والأكثرين [1] .

المسألة الثانية : هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد أو لا يجوز ؟

استدل بعض العلماء بقوله ﷺ: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " على أنه يتحتم صرف الزكاة في البلد التي جمعت منها وأنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر إلا إذا لم يوجد مستحقيها وحجتهم في ذلك أن الضمير في قوله " فقرائهم " يعود على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وذهب فريق آخر إلى القول بأنه يجوز نقلها وحجتهم في ذلك هي أن الضمير في قوله " فقراءهم " إنما يعود على فقراء المسلمين بصفة عامة ، وفيهم من قال أنه يجوز نقلها إذا كان

في نقلها مصلحة كنقلها للأكثر حاجة أو لذي قرابة أو نحو ذلك .

قال الإمام ابن قدامة : المذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر ، قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الزكاة

---

[1]) راجع : صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/١ .

يُبعث به من بلد إلى بلد ؟ قال : لا . قيل وإن كان قرابته بها ؟ قال: لا ، واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها ، وقال سعيد : حدثنا سفيان عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل : من أخرج من مِخْلاف [1] إلى مخلاف فإن صدقته وعُشْرَه تُرَدُّ إلى مخلافه . ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه ردَّ زكاة أُتي بها من خراسان إلى الشام ، إلى خراسان ، وروي عن الحسن والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة ، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة ، ولنا قول النبي ﷺ : " أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " .وهذا يختص بفقراء بلدهم ، ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر أنكر عليه ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذَ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتُردَّ في فقراءهم . فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني. رواه أبو عبيدة في الأموال ، وروي أيضًا عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حُصَين أن زيادًا أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال ؟ قال وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ [2] ، ولأن المقصود إغناء الفقراء بها فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

ثم قال الإمام ابن قدامة: فإن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم.

قال القاضي : وظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك ، ولم أجد عنه نصًا في هذه المسألة ، وذكر أبو الخطاب فيها روايتين : إحداهما يُجزئه

---

[1]) المخلاف : المدينة والصقع .

[2]) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد ١٥١/٨ " من بذل المجهود " .

واختارها لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ منه كالدَّيْن ، وكما لو فَرَّقَها في بلدها والأخرى لا تجزئه اختارها ابن حامد لأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف.

فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها .نص عليه أحمد فقال : قد تُحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فيها فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم ، وقال أيضًا : لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم لأن الذي كان يجيء إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل منهم يُعْطَونَ ما يكفيهم ويُخرج الفضل عنهم .. إلى آخر ما قال .

واختار الإمام البخاري القول بجواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله ﷺ " فترد في فقرائهم " لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود إلى المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم لكن رجح ابن دقيق العيد الأول، وقال :إنه لم يكن الأظهر إلا أن يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة، ونقل الحافظ ابن حجر خلاصة أقوال العلماء في هذه المسألة [1].

المسألة الثالثة : هل يجوز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف المستحقة لها ؟

ذهب الإمام مالك وغيره إلى القول بأنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد ولا تجب قسمتها على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية القرآنية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا .. . الآية ﴾ بمعنى أنه يجوز للإمام أن يصرفها إلى صنف واحد منهم

---

[1]) راجع : المغني لابن قدامة ٤/١٢١ ـ ١٢٣ ،وفتح الباري لابن حجر ٤/١٠٠.

إذا كان هناك مصلحة في ذلك وحجتهم في ذلك هي قوله ﷺ في هذا الحديث :" تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " حيث لم يذكر إلا الفقراء .

وذهب بعض العلماء إلى القول بأنه لا يكفي صرفها في صنف واحد بل لابد من استغراق ما يوجد من الأصناف المذكورين في البلد التي تصرف فيها الزكاة ،وأجابوا عن حجة الإمام مالك ومن رأى رأيه بالقول بأنه يحتمل أن يكون اكتفى بذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك ، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء أو أنه أريد بالفقير من يحل إليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول إن المسكين أعلى حالا من الفقير [1].

المسألة الرابعة :

لماذا لم يذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن كان في آخر الأمر قبل وفاة النبي ﷺ بقليل وكان ذلك بعد الأمر بالصوم والحج قطعًا ؟

أجاب العلماء عن هذه المسألة بعدة إجابات أرجحها ما قاله شيخ الإسلام حيث قال : إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يُخلَّ الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ " بني الإسلام على خمس .. . الحديث " وكحديث ابن عمر أيضًا " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة " وغير ذلك من الأحاديث ، قال : والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة : اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليهما ليفرع الركنين الأخيرين عليها . فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي ، وأيضًا فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار ، والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب

---

[1]) راجع : عمدة القاري ٨/٢٣٨ .

المال ، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كن ما سواهما أسهل عليه بالنسبة إليها . والله تعالى أعلم

بمعنى أن هذا الحديث ليس مسوقًا لتفاصيل الشرائع والأركان بل إنه مسوق لبيان كيفية الدعوة إلى الشرائع إجمالاً وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض إلى معرفة معاذ ـ رضي الله عنه ـ وعليه فإن ترك ذكر الصوم والحج في هذا الحديث لا يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة[1] .

الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث :

١ ـ قبول خبر الواحد والعمل به.

٢ ـ أن الكفار يدعون إلى الإسلام أولا قبل القتال .

٣ ـ أنه لا يحكم بإسلام المرء إلا بالنطق بالشهادتين والإقرار بأركان الإسلام .

٤ ـ أن الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة .

٥ ـ أن الزكاة فرض من فرائض الإسلام وشريعة من شرائعه.

٦ ـ في الحديث دليل لمن قال بأن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين وإنما خوطبوا بالشهادتين فإن أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك شرائع الإسلام وعباداته .

٧ ـ أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة .

٨ ـ أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وتوزيعها إما بنفسه وإما بنائبه .

٩ ـ التأكيد على الأخذ بمبدأ لا ضرر ولا ضرار ذلك أنه من السنة في جمع الزكاة عدم أخذ أحسن ما عند المزكي لئلا يشق عليه ذلك وفي الوقت ذاته عدم أخذ أردئ ما عنده مراعاة للفقير بل يؤخذ الوسط بين الخيار والرديء .

١٠ ـ أنه يجوز للإمام أن يصرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية

---

[1]) راجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/١٠٣ " بالشرح " ، وسنن النسائي ٥/٤ " بالشرح " .

القرآنية الكريمة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا .. ﴾ إذا كان في ذلك مصلحة للمزكى إليه .

١١ ـ أن الوتر ليس بواجب بل سنة مؤكدة ذلك أن بعث معاذ كان قبل وفاة النبيﷺ بقليل وكان بعد الأمر بالوتر والعمل به .

١٢ ـ التأكيد على تحريم الظلم وبيان أنه ينبغي على الإمام أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم سوء عاقبته.

١٣ ـ استدل بعض العلماء بالحديث على أن المدين ليس عليه زكاة ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر النصاب لأنه ليس بغني .

١٤ ـ أنه إذا امتنع شخص عن دفع الزكاة أخذت من ماله بغير اختيار وهذا الحكم لا خلاف فيه ، ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن أو لا ؟ فيه وجهان للشافعية.

١٥ ـ استدل بالحديث على أن دعوة المظلوم مستجابة حتى وإن كان عاصيًا .

١٦ ـ أن الزكاة لا تدفع إلى الكافر ولا إلى غني من سهم الفقراء.

١٧ ـ في الحديث دليل لمن قال أنه يجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قولهﷺ " من أغنيائهم " وللعلماء تفصيل في هذه المسألة.

١٨ ـ أن الفقير لا زكاة عليه لمقابلته بالغني الذي تؤخذ منه الزكاة .

١٩ ـ أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال ـ وفيه أيضًا خلاف بين العلماء .

الحديث الثاني : مما تجب فيه الزكاة

عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ عن النبيﷺ أنه قال : " لَيْس فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ " .

درجة الحديث ومواضع تخريجه:

الدرجة : متفق عليه واللفظ لمسلم .

مواضع التخريج : أخرجه الأئمة الستة من حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه .

ــ الإمام البخاري أخرجه في صحيحه في كتاب الزكاة في أربعة أبواب :

الأول : باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٨/٢٥٦ بلفظ الإمام مسلم مع تقديم وتأخير

الثاني :باب زكاة الورق ٩/٢ . بلفظ :" ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون الخمسة أوسق صدقة ".

الثالث : باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٩/٢٥ . بلفظ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة".

والرابع : باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٩/٧٦ . بلفظ :" ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا فيما أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ولا فيما أقل من خمس أواق من الورق صدقة".

ملحوظة : المواضع المذكورة عند البخاري من عمدة القاري بشرح صحيح البخاري .

ــ وأما الإمام مسلم فقد أخرجه في صحيحه:في أول كتاب الزكاة ٧/٥٣، ٥٠ من عدة طرق وفي بعضها زيادة في أوله بلفظ "وأمر النبي ﷺ بكفه بخمس أصابعه" كما أنه ورد في بعضها أواقي بالياء وفي بعضها بدونها كما ورد في بعضها الحديث بلفظ "ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب

صدقة " ، وفي بعضها بلفظ " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ".

ــ كما أخرج الإمام مسلم الحديث من رواية جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ﷺ بنحو رواية أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ .

ــ والحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ٨/١٥ " من بذل المجهود " بلفظ رواية البخاري الثانية .

ــ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه : أبواب الزكاة ، باب ما جاء في صفة الزرع والتمر والحبوب ٣/ ١٢، ١٢١ " بشرح ابن العربي " بلفظ رواية البخاري الثانية إلا أنه لم يقل " من الإبل " ، وقال : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، وقد رُوي عن غير وجه عنه ــ والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والوَسَق ستون صاعًا وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهمًا وخمس أواق مائتا درهم ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة يعني ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، والإبل إذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة .

والمقصود ببنت مخاض هي الواحدة من الإبل التي أتى عليها الحول

ودخلت في السنة الثانية ودخل وقت حمل أمها ، سميت بذلك لأن أمها يكون قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل ، فالمخاض هو الحامل .

ــ وأخرجه الإمام النسائي في سننه : كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ٥/١٧، ١٨ " بشرح السيوطي " من طريقين بلفظ رواية مسلم الأولى.

ـ وأخرجه ابن ماجة في سننه : أبواب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ١/٥٤٧، ٥٤٨، من طريقين :

الأول بلفظ : " لا صدقة فيما دون خمسة وساق من التمر ولا فيما دون خمس أواق ولا فيما دون خمس من الإبل " .

والثاني بلفظ : " ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ".

التعريف براوي الحديث :

هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر ـ أبو سعيد الأنصاري الخدري وهو مشهور بكنيته من مشهوري الصحابة وفضلائهم ومن المكثرين لرواية الحديث ، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة أولها غزوة الخندق ، استشهد أبوه في يوم أحد وتركهم بغير مال فأتى أبو سعيد رسول الله ﷺ يسأله فحين رآه رسول الله ﷺ قال :من استغنى أغناه الله ومن يستعف أعفه الله . قال أبو سعيد : فكان يريد غيري فرجعت .

روي عنه من الصحابة : جابر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي وابن عمر وابن الزبير ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة وعطاء بن يسار وغيرهم توفي سنة أربع وسبعين يوم الجمعة ودفن بالبقيع ـ رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين [1].

المباحث العربية :

ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة :أي أنه لا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا إذ بلغ النصاب منها خمسة أوسق ، والأوسق جمع وَسْق ـ بفتح الواو وسكون السين ، ويجوز كسر السين لكن الفتح أشهر وستون صاعًا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل

[1]) راجع ترجمته في أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢/٢٦٥ رقم (٢٠٣٥) .

العراق ، على اختلافهم في مقدار الصاع والمُدّ .

والأصل في الوسْق : الحمل ، وكل شيء وسقته فقد حملته ، والوسق أيضًا ضم الشيء إلى الشيء [1].

ويجمع الوسق أيضًا على أوساق وقد وردت بعض روايات الحديث به، هذا والوسق مكيال مقداره أربعة أمداد ، والأمداد جمع مد والمد مكيال بقدر بملئ كفي الرجل متوسط الخلقة ، وقد قدر بعض العلماء في العصر الحديث الصاع بأربعمائة قدح ، وهي أربعة أرادب بالكيل المصري . فالكيلة المصرية على هذا التقدير تعادل ستة أصع وهي تساوي أربعة وعشرين مدا ، والنصاب بالوزن أربعون وأربعمائة وألف رطل من القمح (١٤٤٠) ويوازي ثلاثة وخمسين وستمائة كيلو جرامًا تقريبًا (٦٥٣) فالصاع بالوزن يساوي (٢٠٦) كيلو جرام .

وهذه المقادير تقريبية إذ أن بعض الحبوب أثقل من بعض وبعض حفنات الرجال تغاير حفنات البعض الآخر[2] .

هذا ولفظ الصدقة في الحديث بجميع رواياته يقصد به الزكاة الواجبة ، ذلك أن الصدقة تطلق على الزكاة الواجبة كما تطلق على العطاء المتطوع به واستعمالها في الثاني أكثر لكنها المراد بها هنا الواجبة كما في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا .. . ﴾ [3] .

ولا فيما دون خمس ذُودٍ صدقة : أي أن الزكاة لا تجب على من يملك عددًا من الإبل إلا إذا بلغ هذا العدد خمسة فما فوق فإذ بلغ خمسة من الإبل السائمة وحال عليها الحول

[1]) راجع : النهاية في غريب الحديث والأثير ٤/١٨٥ .

[2]) راجع فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ٤/٢٦٨ .

[3]) سورة التوبة من آية ١٠٣ .

وجب فيها شاه ، ففي الحديث بيان لأقل عدد من الإبل تجب فيه الزكاة..

قال ابن الأثير ــ رحمه الله تعالى ــ :الذَّود من الإبل ما بين الاثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنَّعم ، وقال : قال أبو عبيد : الذود من الإناث دون الذكور ، والحديث عام فيهما لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورًا كانت أو إناثًا ، وقد تكرر ذكر الذود في الحديث "[1].

وقال الإمام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ : الرواية المشهورة خمس ذود بإضافة ذود إلى خمس ، وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلاً منه ، حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الأول ونقله ابن عبد البر .

والقاضي عن الجمهور ، قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير، وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها .. إلى آخر ما قال[2] .

ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة : أي ولا يجب الزكاة على من ملك قدرًا من الفضة إلا إذا بلغ هذا القدر خمس أواق وحال عليها الحول فإن عندئذ تجب عليه زكاتها بإخراج ربع العشر .

والأواقيّ : جمع أُوقيّة ــ بضم الهمزة وتشديد الياء،والجمع يشدد ويخفف،

قال ابن الأثير : وكانت الأوقية قديمًا عبارة عن أربعين درهمًا وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل ، وهو جزء من اثنتي عشر جزءًا وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد[3].

وأواقي أجاز فيها أهل اللغة إثبات الياء وحذفها فيقال أواق ، وكلاهما

---

[1]) راجع النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٧١/٢ .

[2]) راجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٥٠/٧ " بالشرح ".

[3]) راجع : النهاية في غريب الحديث ٨٠/١ .

صحيح ، وذكر الإمام النووي أن أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهمًا وهي أوقية الحجاز ، ونقل قول القاضي عياض في الرد على من ادعى أن الأوقية والدراهم كانت مجهولة في زمن النبي ﷺ وأكد على أنها كانت معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد كالبيوع والأنكحة ونحو ذلك [1] .

ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق : وردت هذه اللفظ في بعض روايات الحديث بدلا من قوله (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ، وورد لفظ (تمر) فيها بالتاء ، وفي رواية أخرى بلفظ (ثمر) بالثاء بدلا من التاء وكلها روايات صحيحة .

ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة : وردت أيضًا بعض الراويات بهذا اللفظ ، والمقصود من الورق الفضة كلها سواء كانت مضروبة دراهم أو كانت مصنعة حليًا وأواني أو كانت سبائك .

المعنى العام :

لقد تضمنت آيات القرآن الكريم الأمر بإيتاء الزكاة ورغبت في أدائها وأثنت على من يؤديها خيرًا ، وحذرت من منعها وشددت الوعيد على من منعها ، وجاءت السنة النبوية وأكدت على هذه المعاني وفصلت القول فيما يتعلق بهذه الفريضة تفصيلاً واضحًا يبين كل ما يحتاج المسلم معرفته بشأنها ، وكان مما وضحته السنة في هذا الصدد ما تناوله هذا الحديث حيث بين النصاب في ثلاثة أنواع مما تجب فيه الزكاة ، وهذه الأنواع هي الزروع والثمار، والإبل ، والفضة فبين الجزء الواجب في كل منها بعد أن تواردت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في بيان محل الوجوب فأخبر ﷺ أن القدر الذي تجب فيه الزكاة بالنسبة للزروع والثمار هو خمسة أوسق وبالنسبة للإبل هو

---

[1]) رجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/٧ .

خمسة منها ، وبالنسبة للفضة هو خمسة أواق منها فمن بلغ عنده هذا القدر في أي منها وجب عليه أداء الزكاة ومن لم يبلغ عنده هذا القدر فلا شيء عليه على سبيل الوجوب ، وفي هذا بيان لمدى يسر وسماحة الشريعة الإسلامية في جميع تشريعاتها ولله الحمد والمنة .

مسائل تتعلق بالحديث :

المسألة الأولى : كيف نجمع بين ما دل عليه هذا الحديث من بيان أنه لا زكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغت الخمسة أوسق وبين رأي من ذهب إلى القول بأن الزكاة تجب في قليل الزرع وكثيره :

ـ للعلماء في زكاة الزروع والثمار رأيان : **الأول** وهو رأي جمهور العلماء هو أنه لا تجب فيها إلا إذا كانت حبًا أو ثمرًا مما يكال ومما يدخر حتى تكتمل ماليته ، ويتمكن من الانتفاع به وأن تبلغ خمسة أوسق وحجتهم في ذلك حديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " وحديث " لا زكاة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوس وما في معناهما .

والرأي الثاني : وهو رأي جماعة منهم أبي حنيفة وزيد : أنه تجب الزكاة في قليل ما أخرج الأرض وكثيره وحجتهم في ذلك الأخذ بعموم ما دل عليه قوله تعا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُ مِّنَ الْأَرْضِ .. ﴾[1] ، وقوله جل شأنه : ﴿ .. وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَا .. ﴾[2] ، وقوله ﷺ :" فيما سق السماء والعيون أو كان عثريًا العش وفيما سقي بالنضح نصف العش

ومعنى فيما سقت السماء أو فيما الزرع الذي سُقي بمطر أو ثلج أو بَرَد أو طَلّ ، والمراد بالعيون الأنها الجارية التي يُستقى منها بالسا الماء من غير اغتراف أو آلة ومعنى " أو كان عثريًا " أي كا النبات مما يشرب بعروقه من غير سقى لقرب الماء من وجه الأرض

---

[1]) سورة البقرة من آية ٢٦٧ .

[2]) سورة الأنعام من آية ١٤١ .

وقيل هو النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة والثاني أشهر [1] .

ومعنى " وفيما سقي بالسوائي أو النضح " أي ما سقي بجهد وتحمل الزارع تكلفة سقيه إما برفع الماء بالدوالي أو استعان على ذلك بالحيوانات ، فالنواضح هى الإبل التي يُستَقَى عليها ، وقيل الساتية هي الإبل التي يُستَقَى عليها ، والنضح هو استخراج الماء بآلة أو بحيوان ، وعليه يكون ذكر الإبل كالمثال .

---

[1]) راجع النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٨٢/٣ .

هذا والحديث متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري :٩٠/٤، ٩١ "من الفتح" .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة : باب ما فيه العشر أو نصف العشر :٥٤/٧ بشرح النووي" بلفظ :"فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر " .

والحديث يدل على التفرقة بين ما سقي بجهد وبين ما سقي بدون جهد بماء السماء أو الأنهار كما يدل على أنه تجب الزكاة في قليل الأرض وكثيره .

وأجاب أصحاب الرأي الأول على أصحاب الرأي الثاني بالقول بأن حديث الأوسق مُخَصِّصٌ لعموم الحكم المستفاد من الآيتين الكريمتين وحديث " فيما سقت السماء العشر .. الحديث " حيث إن حديث الأوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة كما ورد في الحديث الذي حدد نصاب الفضة وأنه مائتي درهم لبيان ذلك مع ورود حديث " في الرقة ربع العشر ".حيث إن " حديث في الرقة" ورد لبيان أن هذا الجنس تجب فيه الزكاة، وأما قدر ما يجب فموكول إلى حديث التبيين له بمائتي درهم ، فكذا هنا قوله ﷺ :" فيما سقت السماء العشر " أي في هذا الجنس يجب العشر، أما بيان ما يجب فيه فموكول إلى حديث الأوساق ، وزاده

إيضاحًا قوله ﷺ :" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " كأنه ما ورد إلا لدفع ما يتوهم من عموم "فيما سقت السماء العشر" ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا وعلى ذلك فالرأي الراجح ــ والله أعلم ــ هو الرأي الأول الذي يذهب إلى القول بأنه لا تجب الزكاة في الزروع والثمار في أقل من خمسة أوسق .

المسألة الثانية :

قد يقال أن الحديث تعرض لزكاة أنواع الزروع والثمار وزكاة الماشية وزكاة الفضة فهل معنى ذلك أن هذه الأموال فقط هي التي تجب فيه الزكاة ؟

ويجاب على هذا السؤال بالقول بأن الحديث ليس فيه حصر ولا قصر ، وإنما ذكر أنواعًا من المال تجب فيها الزكاة والإجماع على وجوب الزكاة في بعض ما لم يذكر كالذهب كما أنه يوجد بعض الأموال مختلف في وجوب الزكاة فيها والأدلة على ذلك مذكورة في الأحاديث الصحيحة .

الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث :

١ ــ بيان نصاب كل من الزروع والثمار والفضة، والإبل ، وأن الزكاة

تجب في هذه المحدودات وأنه لا زكاة فيما دون ذلك .

٢ ــ مدى يسر وسماحة الشريعة الإسلامية .

٣ ــ عناية الإسلام بفريضة الزكاة باعتبارها الركن الثالث من أركان الدين .

الحديث الثالث : زكاة الفطر

عن عبد الله بن عمر : " أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ".

درجته ومواضع تخريجه :

الدرجة : متفق عليه واللفظ لمسلم .

مواضع التخريج : صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن ابن ماجة وموطأ الإمام مالك ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ومسند الإمام الطيالسي .

ــ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة " طر : ١٠٨/٩ " من عمدة القار ، من حديث عبد الله بن عمر أيضًا بلفظ : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " .

ــ وأخرجه في الكتاب نفسه : باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين : ١١١/٩ من حديث ابن عمر أيضًا بلفظ الإمام مسلم .

ــ وأخرجه أيضًا في الكتاب نفسه : باب صدقة الفطر صاع من شعير: ١١٢/٩ بسنده عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال : " كنا نُطْعِمُ الصدقة صاعًا من شعير ".

فقوله : " كنا نطعم" إخبار من الصحابي بتقرير رسول الله ﷺ فعله ، وقوله : " الصدقة " أي زكاة الفطر ، وكلمة " من " بيانية .

ــ وأخرجه في الباب الذي يليه بعنوان باب صدقة الفطر صاعًا من طعام: ١١٢/٩ من حديث أبي سعيد الخدري أيضًا أنه قال : " كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب ".

وفي هذه الرواية إضافة أنواع أخرى زيادة على رواية البخاري الأولى ورواية مسلم وهي قوله " من طعام " وقوله "أقط " ، وقوله " زبيب ".

وفسر العلماء قوله "من طعام" بأن المقصود به البر بدليل ذكر الشعير معه ، ورد ذلك بالقول بأن لفظ الطعام لفظ عام يطلق على كل مأكول ولا وجه لتفسيره بالبر .

ومما يؤيد ذلك ما ورد في رواية أخرى عن أبي سعيد أيضًا أنه قال : " كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام " قال أبو سعيد : " وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ".

ـ وأخرج البخاري الحديث أيضًا في باب صدقة الفطر صاعا من تمر : من حديث عبد الله بن عمر بلفظ " أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله ـ رضي الله عنه ـ :فجعل الناس عد له مدين من حنطة " (١) .

وفي قوله " أمر " تأكيد على وجوب صدقة الفطر .

وقوله : " فجعل الناس " أراد به معاوية بن أبي سفيان ومن تبعه بدليل ما ورد صريحًا في رواية أخرجها البخاري بعد هذه الرواية مباشرة في باب صاع من زبيب من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : " كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاء السَّمْرَاء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين ".

ـ وأخرج البخاري الحديث في باب الصدقة قبل العيد ١١٨/٩ من طريقين :

الأول : من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ : " أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ".

والثاني : من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : " كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام " وقال أبو سعيد " وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ".

(١) راجع عمدة القاري ١١٥/٩ .

ـ وأخرج في باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ١٢٠/٩ من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : " فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعًا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بُرّ فكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعير فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين " .

وفي هذه الراوية تأكيد على أن زكاة الفطر واجب وأنها تُخرج عن الذكر والأنثى وعن الحر وعن المملوك وأن مقدارها إما صاعًا من تمر وإما صاعا من شعير وأن معاوية أفتى بأنه يجوز إخراجها نصف صاع من بر ولكن ابن عمر لم يأخذ بقول معاوية وإنما تمسك بالأخذ بما سمعه من رسول الله ﷺ وأنه ـ رضي الله عنه ـ كان يخرج من التمر إلا أنه في مرة حدث بعض العجز في التمر بالمدينة فأعطى بدلا منه الشعير وأنه ـ رضي الله عنه ـ كان يخرج الزكاة عن كل من يتولى النفقة عليه فكان يخرج عن الصغير والكبير وكان يخرج عن أبناء مولاه نافع لأنهم كانوا مواليه وتحت رعايته،وكان يعطيها لكل من يقول إنه فقير وأن الناس كانوا يعطون صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين مراعاة لحال الفقراء.

ـ وأخرج الحديث في باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ١٢١/٩ من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : " قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك ".

ـ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ٧٥/٧، ٥٨ " بشرح النووي".

ـ كما أخرجه في الباب نفسه وفي الباب الذي يليه بعنوان الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة من عدة طرق من حديثي ابن عمر وأبي سعيد الخدري بنحو روايات البخاري التي سبق ذكرها مع زيادة ما يفيد أن أبا سعيد ـ رضي الله عنه ـ ثبت على ما سمعه من رسول الله ﷺ ولم يتبع ما أفتى به معاوية ، من ذلك ما ورد عنه ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : " إن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد ، وقال : " لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط " [1] .

ـ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ١٢٤/٨ "من بذل المجهود" من حديث ابن عباس ـ رضي الله

[1]) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٧ ـ ٦٣ .

عنهما ـ ، وأخرج في الكتاب نفسه عدة أحاديث في بيان متى تجب ومقدارها ووقتها إلى غير ذلك مما يتعلق بهذه الزكاة من حديثي ابن عمر وأبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما ـ [2] .

ـ وأخرج الإمام الترمذي في سننه : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر ١٧٨/٣، ١٧٩ بشرح ابن العربي " من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزى نصف صاع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر.

ـ وأخرج الترمذي أيضًا في الباب نفسه من حديث عمرو بن

[2]) راجع بذل المجهود : ١٢٧/٨ ـ ١٤٦ .

شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديًا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حرًا أو عبد صغير أو كبير مُدّان من قمح أو سواه صاع من طعام " .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وروي عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج ، وقال عن العباس بن ميناء ، عن النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث .

ـ كما أخرج الإمام الترمذي أيضًا في الباب نفسه حديث ابن عمر من عدة طرق بنحو روايات الإمام البخاري السابقة [1] .

ـ والحديث أخرجه الإمام النسائي في سننه : كتاب الزكاة ، باب فرض زكاة رمضان ٤٦/٥ ، ٤٧ " بشرح السيوطي " من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كما أخرج في الكتاب نفسه عدة أحاديث في أبواب متتالية تتعلق بهذه الزكاة [2] .

[1]) راجع سنن الترمذي بشرح ابن العربي ١٨٢/٣ ـ ١٨٩ .

[2]) راجع سنن النسائي بشرح السيوطي ٤٧/٥ ـ ٥٤ .

ـ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٥١/١ ، ٥/٢ ، ٥٥ ، ٢٣/٣ .

ـ وأخرجه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده : حديث رقم (٢٢٢٦) صـ٢٩٥ من حديث أبي سعيد الخدري مختصرًا .

ـ وأخرجه الإمام مالك في موطئه صـ١٩٠ ، ١٩١ من عدة طرق بنحو روايات البخاري ومسلم.

ـ وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه : كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: ٥٦٠/١ ـ ٥٦٢ من عدة طرق من أحاديث ابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وقيس بن سعد وعمار بن سعد عن أبيه .

التعريف براوي الحديث : عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي . أمه وأم أخته حفصة زينب بنت مَظْعُون بن حبيب الجُمحية. أسلم مع أبيه وهو صغير وهاجر قبل أبيه لم يشهد بدرًا ولا أحدًا لصغر سنه وأول مشاهده

الخندق شهدها وشهد المشاهد بعدها كلها مع رسول الله ﷺ وشهد غزوة مؤتة مع جعفر ابن أبي طالب ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ، وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية.

كان ـ رضي الله عنه ـ كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ حتى أنه كان ينزل منازله ويصلي في كل مكان صلى فيه وحتى أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس .

وكان ابن عمر شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى وكل ما تأخذ به نفسه حتى إنه ترك المنازعة في الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبتهم له ولم يقاتل في شيء من الفتن ، وكان يكثر من الحج والصدقة وأعمال البر وكان من المكثرين لرواية الحديث ، روي عن رسول الله ﷺ وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي ذر وغيرهم وروي عنه ابن عباس وجابر والأغر المزني من الصحابة ، وروي عنه من التابعين بنحوه : سالم وعبد الله وحمزة ، كما روى عنه مصعب بن سعد وسعيد ابن المسيب ونافع وغيرهم ، توفي ـ رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين عن ست وثمانين سنة على الراجح رحمه الله تعالى ورضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين[1] .

المباحث العربية :

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان : أي ألزم وأوجب ففرض تطلق بمعنى الإلزام والإيجاب وتطلق بمعنى قدر ، والمراد هنا المعنى الأول ، ومعنى قوله : زكاة الفطر أي الزكاة التي سببها إتمام الصوم في رمضان والفطر بعده شكرًا لله تعالى على ذلك الإتمام وأضيفت الزكاة للفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان ولفظ الفطر يطلق في اللغة بمعنى الفطرة التي هي النفوس والخلقة ، وزكاة الفطر يقال لها أيضًا صدقة الفطر وزكاة

[1]) راجع: ترجمته في أسد الغابة لابن الأثير ٣/٢٤٠ ، معرفة الصحابة لابن الأثير ٣/٢٤٠ .

رمضان وزكاة الصوم وزكاة الأبدان . أما في الشرع فهي اسم لما يُعطى من المال بطريق الصلة ترحمًا مقدرًا.

ويشترط في وجوبها الإسلام والحرية،والغنى على خلاف فيه بين العلماء.

وتجب على المسلم عن نفسه وعن أولاده الصغار والكبار والفقراء وعلى السيد عن نفسه وعن عبده وأم ولده .

يقول الإمام مالك : " إن حسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ، ولابد من أن ينفق عليه ، والرجل يؤدي عن مكاتبه ومُدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم مَنْ كان منهم مسلمٌ ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ، ومن لم يكن منهم مسلمًا فلا زكاة عليه فيه [1] .

وقوله زكاة الفطر ورد في بعض الروايات بلفظ " صدقة الفطر " وكلا اللفظين وردت به الروايات الصحيحة فلفظ الصدقة يطلق في عرف الشرع ويراد به الزكاة الواجبة كما يطلق ويراد به صدقة التطوع أما لفظ الزكاة فلا يطلق إلا في القدر الواجب .

على الناس : هذا لفظ عام مخصوص بالمسلمين لأنهم هم المكلفون بفروع الشريعة على الأصح .

صاعا من تمر : أي أن الواجب عن الفرد في زكاة الفطر هذا المقدار ، والصاع أربعة أمداد ، والمد ملئ كفى رجل متوسط الخلقة ، والصاع المقدر هو الصاع في زمن النبي ﷺ وقدره بعض العلماء بقدح وثلث بالكيل المصري ، وجمهور العلماء على أن الاعتماد على الكيل هنا لا على الوزن ، لأن الحبوب تختلف في الوزن بل إن النوع الواحد كالقمح مثلاً منه الثقيل ومنه الخفيف .

والذين قدروه بالوزن اختلفوا فمنهم من قدره بخمسة أرطال ومنهم من قدره بستة ومنهم من

[1]) راجع : موطأ الإمام مالك صـ ١٩٠ .

قدره بخمسة أرطال وثلث وقدره الحنفية بثمانية أرطال وإنما قدره العلماء بالوزن ليُحفَظ ويُنقل .

على كل حر أو عبد : ظاهر التعبير بـ (على) يفيد أن على العبد زكاة في نفسه ، وبه قال بعض العلماء وذهب البعض الآخر إلى القول بأن (على) هنا بمعنى (عن) أي يخرج عنه سيده إذ لا مال للعبد.

من المسلمين : اتفق العلماء على أنها صفة للمخرجين بمعنى أن الذى يطلب منه دفع الزكاة هو المسلم لأنها عبادة ، أم كونها صفة للمخرج عنهم ففيه خلاف فمن قال إنها صفة للمخرج عنهم أيضًا قالوا أن المسلم إذا كان عنده عبد غير مسلم فلا يخرج عنه ومن قال غير ذلك أوجب عليه الزكاة عن عبيده مسلمين وغير مسلمين والراجح الأول والله أعلم .

فعدل الناس به إلى نصف صاع من بر : أي جعلوا نصف الصاع من البر معادلاً ومماثلاً للصاع من غيره ،والمراد من الناس هنا معاوية ابن أبي سفيان ومن تبعه كما صرح بعض روايات الحديث بذلك .

صاعا من طعام أو صاعا من شعير : ظاهره يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، لذا العلماء إن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه – راوي الحديث أجمل الطعام ثم فصله ، فهو من قبيل عطف الخاص على العام ، وفي بعض روايات الحديث عن أبي سعيد " كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام " . قال أبو سعيد " وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر " ، والطعام في أصل اللغة عام في كل من يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغيرها

أو صاعٌ من أقط : بفتح الهمزة وكسر القاف – اللبن المتجمد اليابس الغير منزوع الزبد يطبخ به.

وجاء السمرّاء : ورد عند مسلم بلفظ : سمراء الشام والمراد بها الحنطة ، أي البر ، وأضيفت إلى الشام لكثرتها هناك ولم يكن منها

في المدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير .

قبل خروج الناس إلى الصلاة : (أل) في (الصلاة) للعهد والمراد صلاة عيد الفطر بمعنى أنه ينبغي إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس للصلاة.

قال أرى مدًا من هذا يعدل مدين : أي قال معاوية – رضي الله عنه – أن اجتهاده أداه إلى الحكم بأن المد من البر يساوي مدين من الشعير والتمر وعلى هذا يكون الواجب على الفرد في زكاة الفطر نصف صاع من البر أي مدين منه فمعنى يعدل مدين أي يساويهما في المنفعة أو القيمة أو الإجزاء .

المعنى العام :

أن الإسلام دين رحمة ودين يحرص على انتشار المحبة والتعاطف بين أفراده ، كما يحرص على أن يعم الفرح والسرور الجميع ويذكر المسلم دائمًا بحق الله تعالى عليه فبعد أن أتم الله النعمة على المسلمين بتوفيقهم لصيام شهر رمضان كان حقًا عليهم أن يشكروا الله تعالى على هذه النعمة وأن يتبعوا صيامهم بعمل خير يكفر الله تعالى به ما قد يكون قد شاب صومهم من قصور ومن هذا المنطلق شرعت زكاة الفطر تطهيرا لصوم المسلم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . كما ورد بذلك الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " [1] .

وزكاة الفطر فرض وواجبة بدليل الأحاديث الصحيحة الواردة بشأنها ، ويؤيد هذا الوجوب دخولها في عموم قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وهي واجبة على كل من ملك فائضًا

---

[1]) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ١٢٤/٨ " من بذل المجهود " .

عن قوت يكفيه ويكفي من يعول يوم وليلة العيد ، يخرجها المسلم عن نفسه وعن أولاده الصغار والفقراء ذكورًا وإناثًا ، ويخرجها السيد عن عبيده وعن أم ولده ، وحدد رسول الله ﷺ مقدارها بأنها صاع من شعير أو صاع من بر أو من تمر أو من أقط أو من زبيب ، وبهذه الأصناف وردت روايات الحديث أما ما عداها مما يقتات به أو إخراج قيمته فهذا مما اختلف فيه العلماء .

وزكاة الفطر تجب بغروب شمس ليلة الفطر ـ على تفصيل أيضًا للعلماء في ذلك وأفضل وقت لإخراجها هو قبل خروج الناس لصلاة عيد الفطر أي بين صلاة الفجر وصلاة العيد،ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، أما عن تعجيلها قبل ذلك فللعلماء تفصيل في حكمه وعلى كل حال فعلى المسلم أن يبادر إلى الاستجابة لله ولرسوله حتى يُبرئ ذمته وحتى ينال الفضل العظيم من الكريم المنان وحتى يُدخل السرور على الفقراء والمحتاجين .

مسائل تتعلق بالحديث :

المسألة الأولى : آراء العلماء في حكم زكاة الفطر :

تعددت أقوال العلماء في حكم زكاة الفطر ويمكن تلخيص تلك الآراء في التالي:

١ ـ جمهور العلماء يرى أنها فرض ، وذكر الإمام البخاري أن ممن

صرح بفرضيتها أبو العالية وعطاء وابن سيرين . وحجة من قال بأنها فرض عدة أمور منها:

أ ـ النص الصريح في أغلب روايات الحديث بأن رسول الله ﷺ فرضها بمعنى أوجبها وألزمها.

ب ـ وردت بعض الروايات بلفظ أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف للندب أو الإباحة .

جـ ـ تسميتها زكاة في أغلب روايات الحديث ، وذلك يدخلها في عموم قوله تعالى : ﴿وآتوا الزكاة﴾ ويكون شأنها شأن أنواع الزكاة الواجبة التي بينها رسول الله ﷺ

وفصّل أحكامها كزكاة الإبل والبقر والغنم والنقدين . إلى آخره .

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على القول بفرضية زكاة الفطر ، إلا أن ذلك فيه نظر لوجود من قال بالوجوب ومن قال بأنها سنة بل وذهب البعض إلى القول بنسخ الوجوب .

٢ ـ ذهب الأحناف إلى القول بأنها واجبة وليست فرضًا ، وذلك على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب .

٣ ـ ذهب إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم إلى القول بأنها كانت فرضًا ثم نسخت بفرضية زكاة المال .

وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما رواه النسائي [1] في سننه بسنده عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال :" كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله ".

وفي رواية بلفظ : " أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ".

وعقب الحافظ ابن حجر على هذا الرأي بالقول بأن في إسناد هذا الحديث راويًا مجهولاً ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر [2] .

بمعنى أن عدم أمر رسول الله ﷺ للصحابة بصدقة الفطر ثانيًا بعد فرضية زكاة الأموال لا يشعر بأن صدقة الفطر نسخت فرضيتها فإنه يكفي الأمر الأول ولا يرفعه عدم الأمر مرة ثانية .

٤ ـ نقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية .

---

[1]) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٤٩/٥ " بشرح السيوطي " .

[2]) راجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٠/٤ .

وحجتهم في ذلك : هي أن " فرض " في الحديث بمعنى قَدَرَ .

وأجيب عن ذلك بأن لفظ " فرض " وإن كان أصله في اللغة بمعنى قدر إلا أنه نقل في عرف الشرع إلى الوجوب وعليه فإن الحمل عليه أولى .

وخلاصة القول : أن الرأي الراجح في حكم زكاة الفطر هو أنها فرض واجب أداؤها على النحو الذي وردت به الأحاديث الصحيحة .

المسألة الثانية : آراء العلماء في وقت وجوب زكاة الفطر ووقت إخراجها :

قول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان " يدل على أن وقت وجوب هذه الزكاة وهو شهر رمضان لكن في أي وقت من هذا الشهر فهذا ما فيه خلاف بين العلماء فذهب الشافعية إلى القول بأنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر ، لأنه وقت الفطر من رمضان وذهب أبو حنيفة وبعض العلماء إلى القول بأنها تجب بطلوع فجر يوم العيد ، لأن الليل ليس محلاً للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر .

وذهب البعض الآخر إلى القول بأنها تجب بالغروب والطلوع معاً فإن ولد شخص بعد الغروب أو مات قبل طلوع الفجر لم تجب عليه .

وسبب هذا الخلاف : هو أن في " الفطر من رمضان " هل المراد به الفطر المعتاد في كل يوم من أيام رمضان فيكون الوجوب بالغروب أو أن المراد به الفطر الطارئ بعد انتهاء شهر رمضان فيكون بطلوع الفجر ، ويُرجح أن المراد هو الثاني ما ذكره العلماء من بيان الحكمة من مشروعية زكاة الفطر وهي أنها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للفقراء والمساكين ومساعدتهم وسد حاجتهم في يوم العيد وعليه فإن الراجح والله أعلم أن زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر [1].

---

[1]) راجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٧ .

يقول الإمام ابن قدامة : وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر فمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبدًا أو زوجة أو ولد له ولد لم تلزمه فطرته ، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت [1].

أما عن وقت إخراجها : فجمهور العلماء على أن أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر هو يوم العيد قبل الصلاة ، وأنه يجور في سائر اليوم فإن أخرها المزكي عن آخر اليوم أثم وعليه القضاء .

وحجتهم في ذلك النص الصريح في حديث ابن عمر من أن النبي ﷺ " أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" وفي حديث ابن عباس: " من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " .

ومقتضى ذلك أن من أخرها عن الصلاة فقد ترك الأفضل ، وأضاع المقصود الأساسي من هذه الصدقة وهو إغناء الفقراء والمساكين عن الطواف والمسألة في هذا اليوم الذي هو يوم سرور .

أما عن تعجيلها قبل يوم العيد فقد اختلف في حكمه العلماء فذهب البعض إلى القول بأنه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ولا يجوز قبل ذلك ودليلهم في ذلك ما ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : " أنهم كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين "[2] .

وذهب البعض الآخر إلى القول بجواز تعجيلها بعد نصف الشهر ، وقال أبو حنيفة : يجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة أشبهت زكاة المال ، وقال الشافعي:يجوز من أول شهر رمضان،لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه،فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب.

---

[1]) راجع : المقنع لابن قدامة ١١٣/٧ .

[2]) أخرج الإمام البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة : باب صدقة الفطر على الحر والمملوك :١١٨/٤ ، ١١٩ " من الفتح " بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :" فرض النبي ﷺ صدقة الفطر .. . الحديث " وفيه "وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يُعطُون قبل الفطر بيوم أو يومين " .

ورجح العلماء الرأي الأول ، لأن فيه مراعاة لصالح الفقير وتحقيق الحكمة من مشروعيتها وقالوا أنه لا بأس من تقديمها بيوم أو يومين لثبوت ذلك في الحديث الصحيح وفي عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – كما أن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها فإن الظاهر أنها تبقى أو يبقى بعضها إلى يوم العيد فيُستغنى بها عن الطواف والطلب فيه والله أعلم .

المسألة الثالثة : مقدار زكاة الفطر وحكم إخراج غير الأنواع التي وردت بها النصوص وإخراج القيمة:

وردت روايات الحديث بذكر خمسة أجناس مما تُخرَج منه زكاة الفطر وهي التمر والشعير والبر والأقط والزبيب ، ووردت ببيان المقدار الذي يُخرَج من هذه الأشياء وهو صاع أي مقدار ملئ كفى شخص متوسط الخلقة أربع مرات وقُدِّرَ بقدح وثلث بالمكيال المصري – كما سبق بيانه – وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وخالف البعض فيما سوى التمر والشعير فذهب الإمام الشافعي ومالك والجمهور إلى القول بأن جميع هذه الأنواع يجب عن كل نفس من المسلمين صاع .

وحجتهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي سعيد الخدري في قوله :" بلفظ" صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب"

قال الإمام النووي :والدلالة فيه من وجهين أحدهما :أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه ببقية المذكورات ، والثاني :أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعًا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته .. إلى آخر ما قال .

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى القول بأن الواجب في البر والزبيب نصف صاع وحجتهم فيما يتعلق بالبر ما ورد في حديث معاوية من أنه رأى أن مدين منه تعدل أربعة

أمداد من غيره ولكن هذا رده الجمهور بأنه اجتهاد مع وجود نص ولذلك فإنه لا يعتد به ، أما من قال بنصف صاع من الزبيب فإنه استدل على ذلك بأدلة ضعيفة لا تقاوم الأدلة الصحيحة التي تدل على أنه يخرج منه صاع كما أن هذه الأدلة لا تقاوم إجماع العلماء .

وأما الأقط فأجاز جمهور العلماء إخراج الزكاة منه لورود الدليل عليه ، وقال بعدم جوازه الحسن واختلف فيه قول الشافعي والمعتد فيه هو قول الجمهور بمعنى أنه يجوز إخراج زكاة الفطر منه .

لكن هل يقتصر على هذه الأصناف الخمسة أم يجوز في غيرها ؟

والإجابة أن العلماء اختلفوا في ذلك فالجمهور على أنه يقتصر عليها ، وأنه لا يجوز إخراج القيمة.

وللإمام مالك في هذه المسألة قولان : الأول: أنه يقاس على هذه الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها .

والقول الثاني:هو أنه لا يجزئ غير المنصوص في الحديث وما في معناه.

أما أبو حنيفة فإنه يقول بجواز إخراج القيمة .

وأما الشافعي فإنه يرى جواز إخراجها من كل حب وجب فيه العشر .

ورجح الإمام النووي القول بجواز إخراج غالب قوت البلد أو غالب قوت

نفسه أو أنه يتخير بينهما فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه وإن

عدل إلى ما دونه لم يجزه [1] .

وقال الإمام ابن قدامة : أنه عند عدم الأجناس المنصوص عليها يجزئه كل مُقتات من الحبوب والثمار ، وظاهر هذا أنه لا يجزئه المقتات من غيرها كاللحم واللبن .

وقال أبو بكر :" يُعطى ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند

---

[1]) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٦٠/٧، ٦١ .

عدمها ، وقال ابن حامد : يجزئه عند عدمها الإخراج مما يقتاته ، كالذُرَة والدُخن ولحوم الحيتان والأنعام، ولا يُرَدُّون إلى أقرب قوت الأمصار .

ونقل عن الإمام أحمد القول بأنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وأنه قيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة . فقال : يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان : قال ابن عمر : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر " وقال الله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ [1] ، وقال قوم يردون السنن : قال فلان ، قال فلان . وظاهر مذهبه أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات ، وبه قال مالك والشافعي .. إلى آخر ما قال .

قال الإمام البخاري : باب العَرْض في الزكاة ــ أي باب جواز أخذ العَرْض ــ بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فعجمة والمراد ما عدا النقدين وأورد في ذلك تعليقًا عن طاوس أنه قال : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : ائتوني بعَرْض ثياب خميص [2] أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة " [3] .

وما ورد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ــ أنه كان يأخذ العُرُوض في الصدقة من الدراهم [4].

---

[1]) سورة النساء من آية ٥٩ .

[2]) الخميص : هو الصفيق من الثياب ، وورد في بعض الروايات بلفظ "الخميس" بالسين ، والخمس : ثوب طوله خمسة أذرع وأما اللبيس فهو الثوب الذي قد نشر لبسه فأخلق .

[3]) أورد الإمام البخاري هذا الأثر في صحيحه معلقًا وعلق عليه الحافظ ابن حجر فإن إسناده صحيح إلى طاوس وأن الانقطاع الذي بين طاوس ومعاذ لا يضر لا يراده في معرض الاحتجاج به . راجع فتح الباري : ٥٤/٤ .

[4]) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ، ويرجع في هذه المسألة للمغني لابن قدامة ٢٨٩/٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

وخلاصة القول في هذه المسألة : هو أن الواجب على كل فرد من المسلمين إخراج الزكاة عن نفسه وعن أولاده الصغار والفقراء وعن عبيده المسلمين صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من بر أما عن حكم أخذ القيمة فقد اختلف العلماء فيها على النحو الذي تم ذكره وأرى أن الراجح والله أعلم هو الالتزام بالنص خروجًا من الخلاف.

المسألة الرابعة : حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد والزوجة والصبي :

لا خلاف بين العلماء في أن زكاة الفطر تخرج عن العبد المسلم ، وإنما الخلاف بينهم على من يخرجها عنه فذهب أبو داود الظاهري إلى القول بأنه يجب على العبد أن يخرجها عن نفسه وأنه يجب على السيد أن يمكنه من الاكتساب ليؤديها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة .

وذهب جمهور العلماء إلى القول بأن السيد يجب عليه أن يخرج عن عبده المسلم لأن العبد لا مال له واحتجوا على ذلك بحديث أبي هريرة مرفوعًا " ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر " وفي رواية له " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر " .

والرأي الثاني : وهو رأي الجمهور : هو الراجح والله أعلم .

أما عن الزوجة ففي حديث ابن عمر " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير " ففي قوله " والأنثى " دليل على وجوب زكاة الفطر على المرأة سواء كان لها زوج أو لا . فإذا كانت تحت رعاية والدها فإنه يخرج عنها وإذا كانت زوجة فاختلف العلماء فيمن يخرجها هل يخرجها من مالها أم يخرجها عنها زوجها تبعًا لنفقتها . فذهب كل من الثوري وأبي حنيفة وابن المنذر إلى القول بأنها تجب عليها وذهب كل من مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق إلى القول

بأنها تجب على زوجها إلحاقًا بالنفقة .

ورَدَّ الحافظ ابن حجر الرأي الثاني لأنه قياس مع الفارق بدليل أن المسلم لا يُخرِج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، كما أن الأحاديث التي استدل بها هؤلاء ضعيفة .

وأما عن الصبي فإن في قوله " والصغير والكبير " دليل على وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه بمعنى أن الزكاة تجب في مال الصغير وإلا فعلى مَنْ تلزمه نفقته وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وقال محمد بن الحسن هي على الأب مطلقًا فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه ، وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري إلى القول بأنها لا تجب إلا على من صام واستدلا على ذلك بحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ مرفوعًا :" صدقة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث " قال والصبي لا يحتاج إلى طهرة وأجاب جمهور العلماء على هذه الحجة بالقول بأن ذلك التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ، قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه ، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يومًا من يوم حمل أمه به ، وتُعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيرًا لغة ولا عرفًا .

وخلاصة القول في هذه المسألة هو أن على كل من العبد والمرأة والصبي زكاة الفطر لثبوت ذلك بالأدلة الصحيحة والله أعلم[1] .

فائدة : في قوله في آخر الحديث " من المسلمين " كلام طويل لأهل الحديث لأنها زيادة لم يتفق على الرواة لهذا الحديث إلا أنها على تقدير زيادة مقبولة لأنها زيادة من عدل ، وهذه الزيادة تدل على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة

---

[1]) راجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/١١١، ١١٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧/٥٨، ٥٩ .

الفطر وأنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق عليه لأنها عبادة وطاعة لا تقبل من غير المسلم . كما أنها لا تجب على السيد في عبده الكافر على الراجح من أقوال العلماء لأن عموم لفظ " عبده " في قوله ﷺ :" ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر " مخصص بقوله " من المسلمين " وصفة الإسلام في هذه العبارة صفة للمخرجين والمخرج عنهم ويؤيد ذلك ما ورد في حديث آخر بلفظ " على كل نفس من المسلمين حرٍّ أو عبدٍ ".

الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث :

١ ــ أن زكاة الفطر فرض من فرائض الإسلام وشرائعه .

٢ ــ أن القدر الواجب فيها هو صاع من تمر أو من شعير أو من أي نوع مما وردت به الأحاديث .

٣ ــ أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم رجل أو امرأة صغير أو كبير حر أو عبد .

٤ ــ بيان ما كان عليه الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص وذلك كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم بصفة عامة .

٥ ــ أن قول الصحابي كنا نفعل كذا في زمن رسول الله ﷺ له حكم المرفوع إذ فيه إشعار باطلاعه ﷺ وتقريره له . والله أعلم .

الحديث الرابع : إثم مانع الزكاة

عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ :" ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فَيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقْضَى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل يا رسول الله فالإبل ؟ قال : ولا صاحبُ إبل لا يؤدي منها حقها ومنْ حقها حَلَبُهَا يومَ وِرْدِها إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاع قَرْقَرٍ أوفرَ ما كانت لا يَفْقِدُ منها فصيلاً واحدًا ــ تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخْرَاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل يا رسول الله فالبقر والغنم . قال : ولا صاحبُ بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطِح لها بقاع قرقر لا يفقدُ منها شيئًا ليس فيه عَقْصَاءُ ولا جَلْحَاءُ ولا عَضْبَاءُ تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مَرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل يا رسول الله فالخيل ؟ قال : الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر ، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء ونواءً على أهل الإسلام ، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها فهي له ستر ، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ ، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كُتِبَ له عدد ما أكلت حسنات وكُتِبَ له عدد أرْوَاثِها وأبوالها حسنات ولا تَقْطَعُ طِوَلَها فاستنَّتْ شَرَفًا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا

مَرَّ بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يُرِيدُ أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات ، قيل يا رسول الله فالحُمُرُ ؟ قال : ما أنزل عليَّ في الحُمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ *وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١) .

درجة الحديث ومواضع تخريجه:

الدرجة : متفق عليه واللفظ للإمام مسلم .

مواضع التخريج : أخرجه الأئمة الستة ، كما أخرجه الإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في مسنده والإمام الطيالسي في مسنده .

ــ فأخرجه الإمام البخاري في صحيحه:في كتاب الزكاة في أربعة مواضع:

الأول : في باب إثم مانع الزكاة ٢٤٩/٨ ، ٢٥٠ " من عمدة القاري " من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يُعْط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها أن تُحْلَبَ على الماء قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاه يحملها على رقبته لها يُعَارٌ فيقول : يا محمد . فأقول : لا أملك لك شيئًا قد بَلَّغتُ ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رُغَاءٌ فيقول : يا محمد . فأقول : لا أملك لك شيئًا قد بلغت ".

والثاني : في الباب نفسه ٢٥٢/٨ من حديث أبي هريرة أيضًا مرفوعًا بلفظ " من أتاه الله مالا فلم يُؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شُجَاعَ أقرعَ له زَبِيبتَان يُطَوَّقُهُ يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا : ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ..﴾ (٢).

والثالث : في كتاب الزكاة أيضًا،باب زكاة البقر ٢٦/٩ من

---

١) سورة الزلزلة الآيتان ٧ ، ٨ .

٢) تمام الآية الكريمة : ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ من فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ سورة آل عمران : آية ١٨٠ .

حديث أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : انتهت إلى النبي ﷺ قال :" والذي نفسي بيده و والذي لا إله غيره أو كما حَلَفَ ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أُتِيَ بها يوم القيامة أعظمَ ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس".

والرابع : في كتاب التفسير ، باب في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ .. الآية ﴾ : ١٥٣/١٨ من حديث أبي هريرة بلفظ روايته الثانية.

ــ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله ٦٤/٧ ــ٧٢ من عدة طرق بألفاظ متقاربة ، والرواية التي يدور عليها الشرح والتحليل هى الرواية الأولى عند الإمام مسلم.

ــ كما أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة أيضًا عدة أحاديث في أبواب : تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، الترغيب في الصدقة ، الكانزون للأموال والتغليظ عليهم ــ كلها أحاديث فيها تشديد الوعيد على مانعي الزكاة مما يؤكد فرضية هذا الركن [1].

ــ وأخرجه الإمام أبي داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب حقوق المال من الزكاة المفروضة وغيرها من التطوعات ٢٠١/٨ ــ٢٠٣ " من عون المعبود " من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره .. الحديث ".

ــ وأخرجه النسائي في سننه : كتاب الزكاة : في عدة أبواب متتالية ١٠،١١/٥ ، ٣٨،٣٩،٨٢، ٧ " بشرح السيوطي " من أحاديث أبي هريرة وأبي ذر وجابر بن عبد الله وبهز بن

---

[1]) راجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٧٣/٧ ــ٧٨ .

حكيم عن أبيه عن جده وعبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهم أجمعين .

ــ وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب الزكاة ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة ٩٤،٩٥/٣ " بشرح ابن العربي " من حديث أبي هريرة بنحوه .

ــ وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في منع الزكاة ٥٤٤/١ ــ٥٤٥ من حديث أبي هريرة بنحوه .

ــ وأخرجه الإمام مالك في موطئه : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الكنز صـ١٧٤ حديث رقم ٢٢ موقوفًا على أبي هريرة ومختصرًا .

ــ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨٣/١، ٨٧ بمعناه .

ــ وأخرجه الطيالسي في مسنده: صفحة ٣١٩ حديث رقم ٢٤٤٠ بمعناه .

التعريف براوي الحديث : هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني . اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا وأرجح الأقوال في ذلك المذكور ، يقال كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، وقيل عبد الرحمن وكناه بأبي هريرة لأجل هرة كان يحمل أولادها ، وقيل أن اسم أمة ميمونة بنت صخر . يعد أكثر الصحابة رواية للحديث حيث ورد أنه روي ما يزيد على الخمسة آلاف حديث . روي عن رسول الله ﷺ الكثير الطيب وعن أبي بكر وعمر والفضل بن العباس وعائشة وغيرهم ، وروي عنه ابن عباس وابن عمر وأنس وجابر ومروان بن الحكم وغيرهم كثيرين ، قال البخاري . روي عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم.أسلم في السنة السابعة من الهجرة عام خيبر . حصلت له هذه الكثرة من الأحاديث نتيجة لتفرغه لتحصيل الأحاديث فلم يكن يشغله ما يشغل إخوانه المهاجرين من الصفق بالأسواق ولا ما يشغل إخوانه من

الأنصار من القيام على أموالهم ، أخبر عن نفسه أنه حضر مجلسا لرسول الله ﷺ فقال رسول الله : " من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت بردة عليّ حتى قضي حديثه ثم قبضتها إليّ فوالذي نفسي بيده ما نسيت فيه شيئا بعد ، وهذا من علامات النبوة فإن أبا هريرة كان أحفظ من كل من يروي الحديث في عصره ولم يأت على أحد من الصحابة كلهم ما جاء عنه . استعمله عمر ــ رضي الله عنه ــ على البحرين ثم عزله ثم أراده على العمل فأبى وتولى إمارة المدينة غير مرة في أيام معاوية ــ رضي الله عنه ــ ، توفى أبو هريرة سنة ثمان وخمسين للهجرة ــ رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين ــ[1] .

المباحث العربية : ما من صاحب ذهب ولا فضة : أي أي مسلم يملك نصابا من الذهب أو الفضة وحال عليه الحول ولم يخرج زكاته ، قيل إنما يسمى الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى ، وسميت الفضة فضة لأنها تنفض وتتفضى ، وأتى بهما على سبيل التنكير ليستدل به على وجوب الزكاة في عمومها سواء كان مضروبين أو غير مضروبين .

لا يؤدي منها حقها : أي لا يدفع القدر الواجب فيهما كزكاة ، فإن قيل أن المذكور اثنان (ذهب وفضة) والضمير منفرد مؤنث " منها حقها " أجيب عن ذلك بأن ذلك يرجع إلى اعتبار المعنى لا اعتبار اللفظ فكل واحد منهما ذو عدد ، دنانير ودراهم، على معنى لا يؤدي حق افرادهما ، وقيل الضمير عائد على الفضة وحذف الكلام عن الذهب

---

[1]) راجع:ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢/٢٦٢ــ٢٦٧، ترجمة رقم (١٢١٦)*هذا وحديث بسط الرداء قد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل:باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنه ١٦/٥٣،٥٢ بشرح النووي بمعناه .

اكتفاء ، والمعنى لا يؤدي منها حقها ولا يؤدي منه حقه.

إلا إذا كان يوم القيامة : أي حتى إذا جاء يوم القيامة .

صفحت له صفائح من نار : أي صهرت وبسطت صفائح وحُمى عليه في النار حتى تصير كالنار .

فأحمى عليها في نار جهنم : أي دخلت النار وأوقد عليها ، وجهنم اسم أعجمي ممنوع من الصرف مشتق من الجهومة بمعنى الغلظة ، لغلظ أمرها في العذاب ، وقيل سميت بذلك لعمق مقرها .

فيكون بها جنبه وجبينه وظهره : أي فيكوى بهذه الصفائح جنباه ووجهه وظهره مصداقا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1] .

وخصت هذه الأعضاء بالذكر للتخويف والإرهاب ، وقيل إنما خصت بالذكر لأن الكي في الوجه أبشع وفي الظهر والجنب أكثر ألما ووجعا ، أو لأن حرارة النار تصل إليها بسرعة ، أو لأن الغني إذا أقبل عليه الفقير قبض جبهته ، وزوي ما بين عينيه وطوي جنبه ، أو لأن الغني إذا جاءه الفقير من قبل وجهه ولى عنه وجهه والتفت إلى جنبه ، ثم يدور الفقير فيوليه ظهره ، وقيل إن هذه الأعضاء إشارة إلى الجسد كله فالجبهة إشارة إلى مقدم البدن ، والظهر إشارة إلى خلفه والجنبان يمينه وشماله .

كلما بردت أعيدت : أي كلما بردت هذه الصفائح المحمية أعيد صهرها مرة أخرى استمرار في تعذيبه . قال الإمام النووي في قوله " بردت " هذا هو في بعض النسخ بردت ــ بالباء وفي بعضها بحذف الباء وبضم الراء ، وذكر القاضي الراويتين ، وقال الأولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور[2] .

---

[1]) سورة التوبة آية ٣٥ .

[2]) راجع صحيح مسلم بشرح النووى : ٧/٦٤ .

فيرى سبيله : أي فيعرف مقامه من الجنة أو النار ، و" يرى " تقرأ بضم الياء وفتحها ، ولام " سبيله " يجوز فيها الرفع والنصب .

قيل فالإبل : أي هذا إثم صاحب الذهب والفضة فما إثم صاحب الإبل ؟ ففي الكلام مضاف محذوف .

لا يُؤدي منها حقها : أي لا يُخرج منها زكاتها ، وقد جاءت في بعض روايات الحديث بلفظ " لا يؤدي زكاتها " .

ومن حقها حلبها يوم وردها : وردت عند البخاري بلفظ " ومن حقها أن تحلب على الماء " بمعنى أن من الواجب على صاحب الإبل أن يحلبها يوم ورودها الماء ليُسقى ألبانها أبناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ، ولأن فيه الرفق على الماشية لأنه أهون لها وأوسع عليها .

قال الإمام بدر الدين العيني : وقال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الأخلاق لا أن ذلك فرض ، وقال أيضًا : كانت عادة العرب التصدق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم ، قال : والحق حقان : فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق ، وقال إسماعيل القاضي : الحق المفترض هو الموصوف المحدود وقد تحدث أمور لا تُحدّ فتجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيف مضطر أو جائع أو عار أو ميت ليس له ما يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول بها هذه الضرورات ، قال ابن التين : وقيل كان هذا قبل فرض الزكاة ، وفي التلويح وفي باب الشرب من كتاب البخاري من روي " يجلب " بالجيم أراد يجلب لموضع سقيها فيأتيها المصدق .. إلى آخر ما قال [1] .

وعلى كل حال فالمراد بالحق في قوله " ومن حقها حلبها يوم وردها " فيه خلاف بين العلماء .

---

[1]) رجع : عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ٨/٢٥١ .

بُطِحَ لها بقاع قرقر : أي ألقى الذي لم يؤدي زكاة إبله على وجهه في مكان واسع مستوي منخفض عما حوله ، وقيل بسط وطرح ومُدَّ على ظهره أو على وجهه ، وفي رواية ورد بلفظ : " وقد لها بقاع قرقر" وعليه يكون المعنى أنه يبطح تارة ويقعد أخرى وهي تطؤه مبطوحًا أو قاعدًا ، أو لعله يقعد فتنطحه بقرونها فيُبطح فتطؤه ، ووصف المكان الذي يعذب فيه على ذلك بالانخفاض والسعة لقطع أمل المُعذّب في الهرب ولكي يسمح بالتجمع الكثير للعدد الذي سيطئه مما منع زكاته .

أوفر ما كانت عليه : أي أعظم وأكثر سمنة وأكثر عددًا من الحالة التي كانت عليها في الدنيا ، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها .

لا يفقد منها فصيلاً واحدًا : أي لا يتخلف عن الحضور لتعذيبه من إبله التي لم يؤدي زكاتها شيء حتى أن مولودها الذي ذبح صغيرًا يجيء على خير حالة عاش عليها ، وهذا هو المراد بالشيء في قوله عن البقر والغنم " لا يفقد منها شيئًا " وفاعل " يفقد " ضمير يعود على صاحبها .

يقول الحافظ ابن حجر : " أن الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده ، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز ، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر [1] .

تطؤهُ بأخفافها : أي تجري عليه بأرجلها ، والأخفاف جمع خف ، والخف للبعير بمنزلة الظلف للبقر والغنم والظباء ، وكل ذي حافر منشق منقسم ، وبمنزلة القدم

---

[1]) راجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ٤/١١ بالشرح.

للآدمي ، والحافر للحمار والبغل والفرس .

كلما مر عليه أولاها رُدّ عليه أخراها : قال الإمام النووي [١] : هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع ـ يعني في أصول صحيح مسلم. قال القاضي عياض:هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل ، عن أبيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر " كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها " وبهذا ينتظم الكلام .

بمعنى أن الخطأ في الرواية الأولى إنما يرد الأول الذي مر من قبل ، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال رُدَّ أخراها .

وقد حاول بعض العلماء توجيه هذه الرواية بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية تتلاحق حتى تصل إلى أخراها ، ثم إذا أرادت الرجوع بدأت أخراها بالرجوع فتصير أول

---

[١]) راجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٦٥/٧ " بالشرح " .

الرد . وهذا التوجيه حسن ومقبول إذا كانت الإبل ستتلاحق في صف مستقيم فتكون الأخيرة عند المرور أولى مرة ، وتكون الأولى عند المرور أولى مرة ، ويصبح تقدير العبارة كلما مر عليه أخراها حتى أولاها رُدّ عليه أولاها ، لكن هذا التوجيه لا يصلح الرواية الأولى بهذا التصوير نقل الإشكال إلى الروايات الأخرى. أما إذا كان تلاحق الإبل على هيئة دائرة فلا يقال كلما مر عليه أولاها رُدّ عليه أخراها ، وإنما يقال : كلما مر عليه أخراها رُدّ عليه أولاها [٢] .

ليس فيها عَقْصاء ولا جَلْحاء ولا عَضْباء : ورد في رواية أخرى من روايات الحديث "ليس فيها جَلْحاء" والمعنى أنه ليس في هذه الأغنام والأبقار التي يبعثها الله تعالى يوم القيامة ليعذب به صاحبها الذي لم يؤد زكاتها في الدنيا أي عيب فلا التواء في قرونها ولا كسور [٣] .

---

[٢]) راجع : فتح المنعم بشرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين لاشين ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ .

يوجد فيها ما لا قرن له بل أنها كلها تبعث على أتم هيئة في سلامة قرونها المدببة المسببة أشد أنواع الألم حينما نطحه بقرونها،فالعقصاء هي الملتوية القرنين [١] ، والجلحاء هي التي لا قرن لها ، ومنه حديث " حتى يَقْتَصَّ للشاه الجلحاء من القرناء " [٢] ، والعضباء هي المكسورة القرن[٣] ، وأما الجماء : فهي التي لا قرن لها ، وعلى ذلك تكون الجلحاء والجماء بمعنى واحد، ومنه حديث :" إن الله لَيَدِيَنَّ الجَمَّاء من ذات القرن " ، أي يجزى ، ومنه أيضًا حديث عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ "أما أبو بكر بن حزم فلو كتبت إليه: اذبح لأهل المدينة شاة ، لراجعني فيها: أقرناء أم جماء " [٤] .

تَنْطِحه بقرونها : أي تضربه وتصيبه بقرونها ، فالنطح هو ضرب الكبش برأسه وقد يستعمل أيضًا في غير الكباش ، ويجوز في طاء نطح الكسر والفتح .

الخيل ثلاثة : أي ثلاثة أصناف من حيث ما تعود به على أصحابها من خير أو شر .

فأما التي هي له وزر : أي فأما التي تكون سببًا في تعذيب صاحبها ووقوع الإثم عليه ، قال النووي : هكذا هو في أكثر النسخ " ألتي " ووقع في بعضها " الذي " وهو أوضح وأظهر[٥] .

ونواء على أهل الإسلام : أي أنه اقتناها ليناوئ ويعادي بها المسلمين فمعنى نواء على أهل الإسلام أي معاداة لهم ، ومنه حديث " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على من ناوأهم " أي ناهضهم وعاداهم[٦] .

---

[١]) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٧٦/٣ .

[٢]) المرجع السابق ٢٨٤/١

[٣]) المرجع السابق ٢٥١/٣ .

[٤]) المرجع السابق : ٣٠٠/١ .

[٥]) راجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٦٦/٧ .

[٦]) النهاية في غريب الحديث ١٢٣/٥ .

وأما التي هي ستر : أي حجابا من النار.

فرجل ربطها في سبيل الله : أي أعدها للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده استعدادًا للجهاد .

ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها : أي حرص على إخراج زكاتها واستدل به بعض العلماء على وجوب الزكاة في الخيل أخذًا بظاهر اللفظ ولكن جمهور العلماء على أنه لا تجب الزكاة في الخيل عملاً بحديث " ليس على المسلم في فرسه صدقة " وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها إذا تعين ، وقيل يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته ، وهذا على الندب ، وقيل حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.

فى مَرْجٍ وَرَوْضَة : المرج – بسكون الراء :الأرض الواسعة ذات الزروع والمراعى الخضراء، والروضة : البستان .

ولا تقطع طولها : بكسر الطاء وفتح الواو ، ويقال طيلها – بالياء ، والطول والطيل الحبل الذي تربط به الدواب .

فاستنّتْ شرفاً أو شرفَيْن :أي عدتْ شوطًا أو شوطين ، فاستنت بمعنى عدت وجرت وارتفعت، ومعنى شرفًا أي عاليًا ، وقيل شوطًا.

ولا يريد أن يسقيها : أي أن يحصل لصاحبها الأجر على شربها حتى ولو لم يكن قاصدًا أن يسقيها، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى بمعنى أنه إذا كانت تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فمن باب أولى مضاعفة الحسنات إذا قصده .

قيل يا رسول الله فالحمر ؟ : أي فما حكم الحمر هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب ؟

قال رسول الله ﷺ :" ما أنزل عليَّ في الحمر شيء" :أي لم ينزل عليَّ فيها بعينها نص،ولكن ذلك لا يمنع من مراعاة حق الفقراء

والمساكين فيها بقدر المستطاع واستخدامها في وجوه الخير أخذًا بمعنى هذه الآية العامة الجامعة.

إلا هذه الآية الفازة الجامعة : الفازة أي القليلة النظير ، والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف .

هذه بعض المباحث العربية في الرواية الأولى عند الإمام مسلم ، وتوجد روايات أخرى مباحثها موضحة في مواضعها كما توجد في روايات الإمام البخاري التي تم ذكرها عند الكلام على موضع التخريج بعض المباحث تحتاج إلى توضيح ومن ذلك :

تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت عليه : أي أنها تأتي على أعظم حالها من القوة والسمنة وصلاح الحال عند صاحبها ليكون أشد لفعلها ، والإبل اسم الجمع وهو مؤنث ، وعبر بلفظ على بيانًا لاستعلائها وتسلطها عليه وعبر بقوله " على خير ما كانت عليه " زيادة في الوعيد لمانع زكاتها لأنها قد تكون عنده في الدنيا على حالات مرة هزيلة ومرة سمينة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فأخبر النبي ﷺ أنها تأتي على أعظم أحوالها عند صاحبها .

وفي رواية للترمذي عن أبي ذر – رضي الله عنه – بلفظ " إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه " ، وفي رواية لأبي داود " إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت " أي أحسن ما كانت من السمن وصلاح الحال.

لها يُعار : ورد في بعض الروايات بالثاء بدلا من الياء "ثعار" ، وفي بعضها بالغين المعجمة "يُغَار" ، وفي بعضها "ثغاء" ، وكلها بمعنى صوت الغنم،وقيل الثغاء للضأن واليعار للمعز،وقيل هو الشديد من أصوات الشاء.

لا أملك لك شيئًا قد بلغت : أي أنت الذي تتحمل جزاء ما قدمت في الدنيا أما أنا فقد بلغتك حكم الله الذي يقضي بوجوب دفع لزكاة إذا توافرت شروطها .

ببعير :البعير يقع على الذكر والأنثى من الإبل ويجمع على أبعرة وبعران.

رُغاء : بضم الراء وبالغين المعجمة ، والرغاء للإبل خاصة ، وباب الأصوات فى الغالب يجيء على فعال كالبكاء ، وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعللة كالحمحمة .

من آتاه الله مالا : أي أعطاه الله مالاً ، وأتى بلفظ مال على سبيل النكرة لإفادة العموم بمعنى أي نوع من المال وجبت فيه الزكاة .

مُثِّل له يوم القيامة : أي صور له ماله الذي لم يؤد زكاته يوم القيامة ، وقيل المعنى صير له ماله على صورة شجاع .

شجاعًا أقرع : أي حية و "أقرع" بمعنى أنه يقرع السم ويجمعه في رأسه ، وقيل الأقرع هو الذي في رأسه بياض ، وقيل كلما كثر سمه إبْيَضَ رأسه حتى تتمعط منه فروة رأسه ، فالشجاع ضرب من الحيات والجمع الشجعان ، وقيل هو الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ وجه الفارس ويكون في الصحاري .

زَبِيبتان : بفتح الزاي وكسر الباء أي نكتتان سوداوان فوق عيني الحية ، وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها ، وقيل الحية ذو الزبيبتين أخبث ما يكون من الحيات ، وقيل هما علامات الحية الذكر المؤذي .

يطوّقه : بفتح الواو أي يُجعل طوقًا في عنقه ، وفي رواية "حتى يطوقه" ، وهو على سبيل التشبيه كأنه قيل يجعله كالطوق في عنقه .

بِلِهْزِمتيه : بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي تثنية لهزمة . قال ابن سِيْده اللهزمتان مضيقتان في أصل الحنك ، وقيل هما مضيغتان في منحنى اللحيين أسفل الأذنين .. إلى آخر ما قال ، وفي الجامع : هي لحم الخدين اللذين يتحرك إذا أكل الإنسان والجمع اللهازم .

يعني شِدقَيه : بكسر الشين أي جانبي الفم .

ثم يقول : أي ثم يقول الشجاع المصور من المال أنا مالك أنا كنزك ، يخاطب به صاحب المال لمزيد التعذيب والتأنيب والهم لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو فيه خيرًا ، وفيه نوع تهكم .

ثم تلا ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ .. . الآية ﴾ : أي ثم قرأ ﷺ هذه الآية الكريم ، وتلاوته ﷺ هذه تدل على أنها نزلت في مانع الزكاة وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وذهب البعض إلى القول بأنها نزلت في اليهود لأنهم كتموا صفة رسول الله ﷺ ونبوته ، وأراد بالبخل كتمان العلم ، والمعنى سيطوقون الإثم ، وذهب البعض الآخر إلى القول بأنها نزلت فيمن له مال فيمنع قرابته صلته فيطوق حية والراجح والله أعلم أنها نزلت في مانع الزكاة المفروضة[1] .

قول أبي ذر : انتهيت إلى النبي ﷺ : أي جئت إلى رسول الله ﷺ

---

[1]) راجع : أسباب النزول للإمام الواحدي صـ٦٤ .

وبه جاءت رواية الترمذي، وهو مقول المغرور بن سويد راوي الحديث عن أبي ذر ، والضمير يعود على أبي ذر وهو الحالف .

أو كما حلف : يعني حالف بلا خلاف، ولكن أبا ذر تردد بين هذه الألفاظ.

ما من رجل : مقول قوله " قال والذي بيده" ، وهذه الجملة معترضة بين قال ومقوله .

كلما جازت : أي كلما مرت .

رُدَتْ : على صيغة المجهول ويروي على صيغة المعلوم فالفاعل إما الأولى وإما الأخرى .

عليه : أي على رجل له إبل وهو المذكور ، ومعناه يعاقب به العقوبة حتى يقضي بين الناس أي إلى أن يفرغ من الحساب .

المعنى العام :

حديث نبوي شريف ورد بروايات متعددة وألفاظ متنوعة تدل على أهمية الموضوع ألا وهو وجوب الزكاة وتشديد الوعيد على من لا يؤديها وفق ما شرعه الله فهى حق

المال الذي يتحتم أداؤه وإلا عرض التقصير في أداء هذا الحق صاحبه لأشد أنواع العذاب فالمال نعمة من الله تعالى على عباده وعليهم أن يشكروه سبحانه على ما أنعم وشكر النعمة إنما يكون بأداء حق الله فيها ، أنه يتعين على الإنسان أن يضع دائمًا نصب عينيه هذه الحقيقة وهي أنه مستخلف على هذا المال وأن في ماله حق معلوم للسائل والمحروم ، وأنه ليس له من ماله إلا ما أكل فأفني أو لبس فأبلى أو تصدق فأبقى كما جاء في الحديث الشريف " ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت ".

إن العاقل هو الذي يأخذ من دنياه لآخرته ويعمل في ماله لما بعد موته والشقي هو الذي يغتر بدنياه ويغفل عن آخرته ويخدعه المال فيتعلق به ويكتنزه ولا يؤد زكاته فيكون وبالا عليه في الآخرة .

وروايات الحديث المتعددة تخبر عن صاحب الذهب والفضة الذي لم يؤد زكاتهما بأن هذا الذهب وتلك الفضة تتحول إلى ألواح سميكة يحمى عليها في نار جهنم حتى تصير نارًا حمراء يكوى بها جبينه فتخرج النار من خلف رأسه ويكوى بها جنبه فتخرج النار من جنبه الآخر ويكوى بها صدره وبطنه فتخرج النار من ظهره .وهكذا حتى تمر على سائر جسده، وكلما بردت قطعة كانت الأخرى معدة لتحل محلها ثم تعود الأولى نارًا كما كانت يظل على هذه الحال يمر عليه اليوم كخمسين ألف سنة إلى أن يقضي بين الناس فيعرف مكانه في الجنة أو النار .

ولا يقتصر عذاب كانز الذهب والفضة على هذا بل أن الله تعالى يحول ماله إلى ثعبان كبير أسود رأسه مملوءة بالسم ويحمل في شدقيه أنيابًا كأسنان الرمح فيفتح فاه ويجري وراء صاحبه في كل مكان مناديًا له بصوت مزعج رهيب لا خلاص لك ولا مهرب ، هذا مالك في جوفي ولا حاجة لي به فيدخل الرجل يده في فم الثعبان فيقضمها

بأنيابه الحادة الموقدة لا هو يقطعها ولا هو يدعها حتى يقضي الله أمره.

هذا عذاب كانز المال أما عن عذاب صاحب الإبل والبقر والغنم التي

لم يؤد حق الله تعالى فيها ولم يخرج زكاتها المستحقة فإنما يكون بجمع كل ما منع زكاته من هذه الحيوانات في أتم حالها من العدد والحالة والقوة فلا قرن مكسور ولا آخر ملتوي ولا يوجد منها من لا قرن له ، تجمع مع أولادها الصغار ويؤتي بصاحبها فيقعد فتنطحه بقرونها وتعضه بأفواهها ثم تبطحه وتلقيه على وجهه فتطؤه بأظلافها وأخفافها تمر عليه واحدة وكلما انتهت أخراها عادت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله تعالى بين العباد فينصرف إلى حال سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار .

ولما سمع الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ ما أخبرهم به رسول الله ﷺ عن عقاب مانع زكاة الذهب والفضة وزكاة الإبل والبقر والغنم سألوا عن الخيل هل تجب فيه زكاة أو لا ؟ فأخبرهم ﷺ أن الخيل تستخدم في الدنيا على ثلاثة أوجه أحدها مذموم والآخران محمودان،أما المذموم فهو اقتنائها لمجرد الرياء والسمعة والتفاخر أمام الناس واستخدامها لمعاداة أهل الإسلام فمن اقتناها لذلك كانت له وزرًا في كل حركة من حركاتها.وأما المحمودان فالأول منهما هو اقتناؤها له خاصة ليعدها للجهاد في سبيل الله فيعتني بها ويحسن إليها ويدربها ويرعى حق الله تعالى فيها فيعير فحلها ويعين الناس بها فمن اقتناها لهذا الغرض كانت له ستر من النار يوم القيامة .

والوجه الثاني المحمود : هو أن يقتنيها ويعدها للمجاهدين الذين لا يملكون خيلاً فهو يعتبرها وقفًا في سبيل الله ولأهل الإسلام ومن اقتناها بهذه النية كانت له أجر ووضع في ميزان حسناته بعدد ما تتحرك هذه الخيل في مراعيها وما تسكن في

مرابطها كما يكتب له بعدد أرواثها وأبوالها حسنات ، وإذا مرت على ماء فشربت منه حتى ولو لم يكن قاصدًا لسقيها كان له بعدد جرعاتها حسنات فما بالنا إذا قصد سقيها لا شك أن ذلك يضاعف له معه الثواب.

كما سأل الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ عن الحُمُر وهل فيها زكاة أو لا .فأجابهم رسول الله ﷺ أنه لم ينزل عليه فيها بعينها زكاة ، ولكنها تندرج تحت القاعدة العامة في الخير وأن الإنسان يجزى عليه خيرًا تلك القاعدة التي أرستها الآية القرآنية المنقطعة النظير الجامعة لكل خير وهي قول الحق تبارك وتعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾(١).

وهكذا نجد رسول الله ﷺ وضح في هذا الحديث الجامع واجبات المال ومندوباته ووضح ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب مما تم السؤال عنه واستقرت أحكام هذه الأنواع فصلاة وسلامًا على معلم البشرية الخير وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسألة : حكم زكاة الخيل :

اختلف العلماء في الخيل إذا لم تكن معدة للتجارة هل تجب فيها زكاة أو لا تجب على أقوال يمكن تلخيصها في التالي :

الرأي الأول : هو رأي الإمامين ، مالك والشافعي وجمهور العلماء قالوا لا زكاة في الخيل بحال ودليلهم على ذلك الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال : " ليس على المسلم في فرسه وخلافه صدقة " ، وفي رواية " ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه " (٢) .

---

١) سورة الزلزلة : آيتان ٧ ، ٨ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة في بابين متتالين ٣٥،٣٨/٩ " من عمدة القاري " ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٥٥،٥٦/٧ " بشرح النووي من عدة طرق " ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ،كما أخرجه الإمام مالك في موطئه، والإمام أحمد في مسنده .

كما استدلوا بحديث على ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال:" قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا ، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم " . (١)

قال الإمام الترمذي بعد تخريجه لهذا الحديث : وفي الباب عن أبي بكر وعمرو بن حزم ، وقال روي هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما .. إلى آخر ما قال وأخرج الإمام الترمذي أيضًا حديث " ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة " من حديث أبي هريرة وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، العمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة ، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول(٢) .

ومما يشهد لهذا الرأي أيضًا ما رواه الإمام مالك في موطئه صفحة ١٨٧ حديث رقم (٣٩) بسنده عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر . ثم كلموه أيضًا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إنْ أحبُّوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم .

قال مالك :" معنى قوله رحمه الله " وارددها عليهم " يقول على فقرائهم .

وما رواه في الصفحة نفسها رقم (٤٠) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم أنه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة ".

---

١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ١٠١/٣ ، ١٠٢ .

٢) المرجع السابق ١٢٢/٣ .

وحديث رقم (٤١) عن عبد الله بن دينار أنه قال : سألت سعيد بن المسيب

عن صدقة والبراذين ؟ فقال : وهل في الخيل من صدقة ؟ . والبراذين جمع برذن وهو التركي من الخيل يقع على الذكر والأنثى .

الرأي الثاني : هو رأي الإمام أبي حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وجماعة قالوا أنه يجب في الخيل زكاة إذا كانت إناثًا أو كانت إناثًا وذكورًا ، أما إذا كانت ذكورًا فقط فلا تجب فيها الزكاة ، وإنما فرقوا في ذلك نظر إلى النسل أي إذ كانت صالحة للتناسل والنمو والتكثير وجبت فيها الزكاة وإلا فلا تجب واعتبروا فيها الحول دون النصاب .

وحجتهم فيما ذهبوا إليه من وجوب الزكاة في الخيل قوله ﷺ في حديث أبي هريرة الذي نتناول الكلام عليه " وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها وحملوا الحق هنا على أنه الزكاة الواجبة ، مع إقرارهم بأنه لا تجب الزكاة في رقاب الخيل ولذلك قالوا أن مالك الخيل الذي عليه إخراج زكاتها مخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارًا وبين أن يُقوّم ما عنده بالدراهم ويخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم أي يخرج ربع العشر من قيمة ما عنده من الخيل .

وردوا على حديث " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة " بالقول بأن النفي يحمل فيه على الرقبة لا على القيمة .

الرأي الثالث : رأي أهل الظاهر قالوا أنه لا تجب الزكاة في الخيل ولا العبيد مطلقًا ولو كانا للتجارة .

وحجتهم فيما ذهبوا إليه الأخذ بظاهر لفظ حديث " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ".

رد أصحاب الرأي الأول على أصحاب الرأيين الأول والثاني :

رد جمهور العلماء على الأحناف ومن رأى رأيهم بالقول بأن

الحق في قوله ﷺ : " ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها " يحتمل أن يكون المراد به الجهاد في سبيل الله تعالى ، والجهاد قد يكون واجبًا إذا تعين ، ويحتمل أن يكون المراد بالحق في ظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته وهذا على الندب ، وبالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وساتر مؤنها ، يحتمل أن يكون المراد بالحق في ظهورها ورقابها حق لله تعالى فيما يكتسب عن طريقها .

وعلى ذلك فاستدلال الأحناف بهذا الجزء من الحديث على وجوب الزكاة في الخيل استدلال لا يصح لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

كما يرد عليهم بالقول بأن حديث أبي هريرة : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " حديث في أعلى درجات الصحة وفيه بيان الحكم صراحة وعلى ذلك يعتبر أصل في أنه لا زكاة في الخيل والرقيق .

وأما أهل الظاهر فردّ عليهم الجمهور بالقول بأن الأموال التي تتخذ للتجارة تجب فيها الزكاة بالإجماع ، ومما يدل على ذلك ما أخرجه الإمام أبو داود في سننه بسنده عن سمرة بن جندب أنه قال : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع " (١).

أي أنه ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة من المال الذي يهيئ للبيع بأن يُقوّم المال ويؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم .

قال الإمام الشوكاني : زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ولم يخالف فيها إلا الظاهرية فقالوا لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا للتجارة ولا لغيرها.

ويؤيده أيضًا ما نقله الإمام مالك من عمل أهل المدينة ، وما ثبت أن

") الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب العروض ٢١/٨ " من باب المجهود " .

عمر بن الخطاب وابنه ــ رضي الله عنهم ــ أنهما قالا بوجوب زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ[1] .

وخلاصة القول في هذه المسألة : أن الخيل إن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها على الراجح من أقوال العلماء ، أما إذا كانت للتجارة فإنه تجب فيها الزكاة إجماعًا والله أعلم .

الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث :

١ ــ في الحديث دلالة واضحة على وجوب الزكاة في كل من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ، ذلك أن تشديد الوعيد على التفريط فيها يدل على وجوبها ، ذلك أن الواجبات تتفاوت بتفاوت المثوبات والعقوبات فما شددت عقوبته كان إيجابه أكثر تأكيدًا مما جاء فيه مطلق العقوبة .

٢ ــ أن الخيل اختلف العلماء في حكم زكاتها والراجح هو القول بعدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا اقتناها صاحبها للتجارة .

٣ ــ أن بعض العلماء استنبط من هذا الحديث أن الحق غير الزكاة باق في ألبان الماشية وثمار الأشجار للفقراء وأبناء السبيل ، ويحكي هذا عن الشعبي والحسن وعطاء وطاوس ، وورد عن أبي هريرة أن حق الإبل أن تنحر السمينة وتمنع الغزيرة ويفقد الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن ، ومذهب أكثر العلماء على أن ذلك كله للندب والمواساة وليس على سبيل الوجوب .

٤ ــ أن لفظ "مالا" الذي وردت به بعض الروايات للحديث يدل بعمومه على وجوب الزكاة في الذهب والفضة وغيرهما من الأموال الزكوية .

٥ ــ أن الله تعالى بقدرته التي لا يعجزها شيء يبعث الإبل والبقر والغنم التي مُنعت زكاتها بعينها يوم القيامة ليعذب بها مانعها كما صرح به في الحديث ، وأما المال الذي

[1]) المرجع السبق صـ٢١ ، ٢٢ بالشرح.

ليس بحيوان ومُنع زكاته فانه يصور لصاحبه يوم القيامة في صورة حية عظيمة مملوءة الرأس بالسم ، ويحتمل أن ماله ينقلب ثعبانًا يعذب به صاحبه ، وقلب الأعيان لا ينكر لأن ذلك في قدرة الله تعالى هين .

٦ ــ ورد في بعض روايات الحديث قوله ﷺ :" الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى أن تقوم الساعة .

٧ ــ في الحديث حث على الرفق بالفقراء والمساكين والعمل على تيسير حصولهم على حقوقهم .

٨ ــ أن من أنواع التعذيب يوم القيامة التقريع والتوبيخ والإيلام بالقول والفعل .

٩ ــ أن الجزاء من جنس العمل فمن منع حق الله تعالى في الدنيا عوقب بالحرمان من دخول الجنة حتى يستوفى جزاءه .

١٠ ــ الحث على الصدقة في وجوه الخير المتعددة ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا .

١١ ــ الحث على وفاء الديون وأداء الأمانات وتقديمها على صدقة التطوع .

١٢ ــ أن في قوله تعالى : ﴿ .. وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1].

دليل على أن المراد " بسبيل الله " في الآية الكريمة المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف مصارف وهو الجهاد وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية .

[1]) سورة التوبة من آية ٣٤ .